السنة الرابعة والعشرون



الموافق 11 مارس سنة 1987 م

الجمهورية الجسرارية

المريد الإرابية

إتفاقات وولية ، قوانين ، أوامسرومراسيم وترات مقررات ، مناشير ، إعلانات و لاعات

الادارة والتحسريسس الامسانسة العسامسة للحكسومسسة	خسارج الجسزائس	لــونـــس داخل الجزائر المفــرب موريتانيا	الاشتسراك ستسوي
الطبسع والاشتسراكسسات	سنية	سئية	
ادارة المطبعسة السرسميسة 7 و 9 و 13 شارع عبد القادر بن مباراة ــ الجزائر الهاتف: 15. 18. 15 الى 17 ح ج ب 50 ــ 3200	150 د.ج 300 د.ج بمسا فيهسا نفقات الارسسسال	ود، ع 200 د، ج	النسخة الاصليسة النسخة الاصليسة وتسرجمتهسا

نمين النسخة الاصنية 2500 د.ج ثمن النسخة الاصلية وترجمنها 0 0ر5 د.ج ثمن العدد السنين السابقة : حسب التسعيرة، وتسلم الفهارس مجانا للمشتركين، المطلوب منهم ارسال لفائف الورق الاخيرة عند نجديد اشتراكاتهم الاعلام بمطالبه ، يؤدي عن تغيير العنسوان 3000 د.ج ثمسن النشسر علس أسساس 2 د.ج السطسل ،

فهسرس

ق وانسين واوامسر

قانون رقم 87 ـ 10 مؤرخ في 10 رجب عام 1407 الموافق 10 مارس سنة 1987 يتضمن تعديل بعض أحكام القانون رقم 77 ـ 10 المؤرخ في 15 غشت سنة 1977 المتعلق بالنظام الداخلي للمجلس الشعبي الوطني.

مراسيم تنظيمية

مرسوم رقم 87 ـ 65 مؤرخ في 10 رجب عام 1407 الموافق 10 مارس سنة 1987 يعول الى وزارة الدفاع الوطنى الاعمال والاملاك والعقوق والالتزامات والمستخدمين الذين كان يعوزهم مركز التكوين المهنى في الاشغال العمومية بالشلف.

فهرس (تابع)

مرسوم رقم 87 ــ 66 مؤرخ في ١٥ رجب عام 1407 الموافق 10 مارس سنة 1987 يعول الى الوكالة الوطنية للتصوير الصحــافي والاعلامي، الهياكل والوسائل والامسلاك والاعمسال والمستخدمين الذين كانت تحوزهم أو تسيرهم الوكالة الوطنية للصحافة (وكالة الانبـاء الجزائرية) في اطار أعمالها في ميدان التصوير الصحافي والاعلامي. 369

مرسوم رقم 87 ـ 67 مؤرخ في ١٥ رجب عام ١٩٥٦ الموافق 10 مارس سنة 1987 يحول الى المركز الوطنى للوثائق والصعافة والاعلام، الهياكل والوسائل والاملاك والاعمال والمستخدمين الذين كانت تعوزهم المؤسسة الوطنيسة للمنحافة «الشعب» في اطار أعمالها في ميدان الطباعة البارزة.

مرسوم رقم 87 ــ 68 مؤرخ في ١٥ رجب عــام ١٩٥٦ الموافق 10 مارس سنة 1987 يحدد أسعار بيع وقود الطائرات.

مراسيم فردية

مرسوم مؤرخ في 29 جمادي الثانية عام 1407 الموافق 28 فبراير سنة 1987 يتضمن انهاء مهام مدير برئاسة الجمهورية.

مراسيم مؤرخة في 29 جمادى الثانية عام 1407 الموافق 28 فبراير سنة 1987 تتضمن اقصاء أعضاء في المجلس الشعبى لبلدية قصر الشلالة (ولاية تيارت) من مهامهم الانتخابية. 374

أهراسيم مؤرخة في 29 جمادي الثانية عام 1407 الموافق 28 فبراير سنة 1987 تتضمن اقصاء أعضاء في المجلس الشعبي لبلدية سبعين (ولاية تيارت) من مهامهم الانتخابية. 375

مراسيم مؤرخة في 29 جمادي الثانية عام 1407 الموافق 28 فبراير سنة 1987 تتضمن اقصاء أعضاء في المجلس الشعبى لبلدية مهدیة (ولایت تیارت) من مهامهم الانتخابية. 375

مرسوم مؤرخ في 29 جمادي الثانية عام 1407 الموافق 28 فبراير سنة 1987 يتضمن انهاء مهام المدير العام للتكوين والادارة العامة بوزارة الفلاحة والصيد البحرى. 376

مرسوم مؤرخ في أول رجب عام 1407 الموافق أول مارس سنة 1987 يتضمن تعيين سفير فــوق العسادة ومفسوض للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

مرسوم مؤرخ في أول رجب عام 1407 الموافق أول مارس سنة 1987 يتضمن تعيين نائب مدير بوزارة الشؤون الخارجية. 376

مرسوم مؤرخ في أول رجب عام 1407 الموافق أول مارس سنة 1987 يتضمن تعيين مدير المعهد التقنولوجي الفلاحي المتوسط المتخصص في التسييسي والمعاسبية الفلاحيين.

مرسوم مؤرخ في أول رجب عام 1407 الموافق أول مارس سنة 1987 يتضمن تعيين مفتش بوزارة الحماية الاجتماعية.

مرسوم مؤرخ في أول رجب عام 1407 الموافق أول مارس سنة 1987 يتضمن تعيين نائب مدير بوزارة العماية الاجتماعية.

قرارات، مقررات، مناشيق

وزارة الداخلية والجماعات المعلية

قرار مؤرخ في أول رجب عام 1407 الموافق أول مارس سنة 1987 يتضمن تعيين رئيس ديوان وزير الداخلية وانجماعات المعلية. 377

فهرس (تابع)

وزارة المالية

قرار مؤرخ في 7 ذى العجة عام 1406 الموافق 13 غشت سنة 1986 يتضمن تعيين أعضاء المجلس الاعلى لتقنيات المحاسبة.

وزارة العماية الاجتماعية

قرار مؤرخ في أول رجب عام 1407 الموافق أول مارس سنة 1987 يتضمن تعيين مكلفة بالدراسات والتلخيص بوزارة الحماية.

قرار مؤرخ فى أول رجب عام 1407 الموافق أول مارس سنة 1987 يتضمن تعيين ملحقة بديوان وزير الحماية الاجتماعية.

وزارة التربية الوطنية

قرار مؤرخ في 18 جمادى الثانية عام 1407 الموافق 17 فبراير سنة 1987 يعدل القرار المؤرخ في 26 أكتوبر سنة 1986 الذي يعدد يومية العطلل 1885 ـ 1987 ـ 1986 ـ 1985.

وزارة الشبيبة والرياضة

قرار مؤرخ في 20 ربيع الثاني عام 1406 الموافق 22 ديسمبر سنة 1986 يتضمئ تفويض الامضاء الى المفتش العام بوزارة الشبيبة والرياضة.

قرار مؤرخ فى 20 ربيع الثانى عام 1406 الموافق 22 ديسمبر سنة 1986 يتضمن تفويض الامضاء الى مدير تنسيق أنشطة الشبيبة. 386

قرار مؤرخ في 20 ربيع الثاني عام 1406 الموافق 22 ديسمبر سنة 1986 يتضمن تفويض الامضاء الى مدير التخطيط.

وزارة الشؤون الدينية

قرار وزاری مشترك مؤرخ فی 4 رجب عام 1407 الموافق 4 مارس سنة 1987 يتضمن اجراء مسابقة لتوظيف معلمی التعليم القرآنی، 377

وزارة النقسل

قرار مؤرخ في 2 جمادى الثانية عام 1407 الموافق أول فبرايس سنة 1987 يتضمن تفويض الامضاء الى مدير الطيران المدنى والارصاد الجوية.

قرار مؤرخ في 2 جمادى الثانية عام 1407 الموافق أول فبرايس سنة 1987 يتضمن تفويض الامضاء. الى مدير التخطيط والتكوين. 380

قرار مؤرخ في 2 جمادى الثانية عام 1407 الموافق أول فبرايس سنة 1987 يتضمن تفويض الامضاء الى مدير الموانىء.

قرار مؤرخ فى 2 جمادى الثانية عام 1407 الموافق أول فبرايس سنة 1987 يتضمن تفويض الامضاء الى مدير النقسل البرى. 381

قرار مؤرخ في 2 جمادى الثانية عام 1407 الموافق أول فبرايس سنة 1987 يتضمن تفويض الامضاء الى مديس الدراسات القانونية والتقنين والمنازعات.

قرار مؤرخ فى 2 جمادى الثانية عام 1407 الموافق أول فبرايس سنة 1987 يتضمن تفويض الامضاء الى مدير ادارة الوسائل. 382

قرار مؤرخ في 2 جمادي الثانية عام 1407 الموافق أول فبرايس سنة 1987 يتضمن تفويض الامضاء الى نائب سدير.

فهرس (تابع)

قرار مؤرخ في 20 ربيع الثاني عام 1406 الموافق 22 ديسمبر سنة 1986 يتضمن تفويض الامضاء الى مدير التكويئ والتقنيم.

قرار مؤرخ في 20 ربيع الثاني عام 1406 الموافق 22 ديسمبر سنة 1986 يتضمن تفويض الامضاء الى مدير ادارة الوسائل.

قرارات مؤرخة في 20 ربيع الثانى عام 1406 الموافق 22 ديسمبر سنة 1986 تتضمن تفويض الامضاء الى نواب مديرين.

وزارة التهيئة العمرانية والتعمير والبناء

قرار وزارى مشترك مؤرخ فى 13 ربيع الثانى عام 1407 الموافق 15 ديسمبر سنة 1986 يحسدد كيفيات تطبيق أحكام الفقرة الثامنة من المادة 3 من القانون رقم 86 ــ 03 المؤرخ فى 4 فبراير سنة 1986 الذى يعدل ويتمم القانون رقسم

18 ـ 10 المؤرخ في 7 فبراير سنة 1981 والمتضمن التنازل عن الاملاك العقارية ذات الاستعمال السكنى أو المهنى أو التجارى أو العرفى التابعة للدولة والجماعات المحليسة ومكاتب الترقية والتسييس العقارى والمؤسسات والهيئات والاجهزة العمومية.

قرار وزارى مشترك مؤرخ فى 13 ربيع الثانى عام 1407 الموافق 15 ديسمبر سنة 1986 يعدد كيفيات تطبيق المادة 4 من القانون رقم 86 ـــ 03 المؤرخ فى 4 فبراير سنة 1986 الذى يعدل ويتمم القانون رقم 81 ـــ 01 المؤرخ فى 7 فبراير سنة 1891 والمتضمن التنازل عن الاملاك المقارية ذات الاستعمال السكنى أو المهنى أو التجارى أو الحرفى التابعة أو المهنى أو التجارى والمؤسسات والهيئات والتسيير المقاري والمؤسسات والهيئات والاجهزة العمومية.

قوانين وأؤامر

قانون رقم 87 ـ 10 مؤرخ في 10 رجب عام 1407 الموافق 10 مارس سنة 1987 يتضمن تعديــل بعض أحكام القانون رقم 77 ـ 01 المؤرخ في 15 غشت سنة 1977 المتعلق بالنظام الداخــلى للمجلس الشعبى الوطنى.

ان رئيس الجمهورية،

ـ بناء على الدستور، لاسيما المواد 143 و 145 في 151 و 154 منه،

- وبعد الاطلاع على القانون رقم 77 - 01 المؤرخ في 29 شعبان عام 1397 الموافق 15 غشت سنة 1977، المعدل والمتمم، والمتعلق بالنظام الداخلي للمجلس الشعبي الوطني،

ر وبعد الاطلاع على القانون رقم 82 ـ 07 المؤرخ في 23 جمادى الثانية عام 1402 الموافق 17 أبريل سنة 1982، المعدل لبعض أحكام القانون رقم 77 ـ 10 المؤرخ في 15 غشت سنة 1977 والمتعلق بالنظام الداخلي للمجلس الشعبي الوطني،

_ وبناء على ما أقره المجلس الشعبى الوطنى، يصدر القانون التالى نصه:

«المادة 57: يشكل المجلس الشعبى الوطنى لممارسة الصلاحيات التى يمنحها له الدستور اللجان الدائمة التالية:

- اللجنة القانونية والادارية،
 - 2) لجنة الشؤون الخارجية،
 - 3) لجنة التخطيط والمالية،
 - 4) لجنة الفلاحة والرى،
 - 5) اللجنة الاقتصادية،
- 6) لجنة التربية والتكوين والبحث،
- 7) لجنة الثقافة والشبيبة والشؤون الاجتماعية.

«المادة 58: تغتص اللجنة القانونيسة والادارية بالمسائل المتعلقة باعداد القوانسين والمسائل ذات الطابع القانوني والقضائي والاداري وعلى الخصوص منها تلك التي وردت في المادة 151 من الدستور، وبالقانون الاساسي للنائب والنظام الداخلي للمجلس الشعبي الوطني وبالقانون الاساسي الخاص بموظفي المصالح الادارية للمجلس الشعبي الوطني.

«المادة 59: تختص لجنة الشؤون الخارجية بالمسائل الخاصة بالعلاقات الخارجية.

«المادة 60: تختص لجنة التخطيط والمالية بجميع القضايا المتعلقة بالمخطط الوطنى والميزانية والنظام الجبائى والجمركى والعملة والبنوك والقرض والتأمينات والتسيير المالى للمؤسسات الوطنية وتراعى في أعمالها استراتيجية التنمية الوطنية.

«المادة 62: تختص اللجنة الاقتصادية بالمسائل التالية:

- تنمية الصناعة والطاقة والنقل والمواصلات السلكية واللاسلكية والتجارة والسياحة،

- تطوير التهيئة العمرانية والتعمير والبيئة. والسكن والاشغال العمومية.

وتسهم فى ضمان المحافظة على أموال الشعب وسلامة استعمالها وفى تحقيق النمو المستمسر والمتزايد لطاقات البلاد ومنشأتها الاساسية.

كما تسهم فى جعل حياة الامة الاقتصادية تسير وفق قواعد الفعالية وعلى أساس مبادى العدالة الاجتماعية.

«المادة 64: تختص لجنة الثقافة والشبيبة والشوون الاجتماعية بالمسائل المتعلقة بما يلى :

- القواعد العامة المتعلقة بالعمل والضمان الاجتماعى والصحة والسكان، ورعاية الطفولة، والشباب والمعوقين والمسنين، وتطوير الرياضة،

- القواعد العامة المتعلقة بعماية المجاهدين وذوى العقوق واعادة ادماج المغتربين،

ـ الثقافة والاعلام ورعاية التراث الثقافي والتاريخي وحمايته».

المادة 2: تتمم أحكام القانون رقم 77 ـ 01 المؤرخ في 15 غشت سنة 1977 كما يلي :

«المادة 61: تختص لجنة الفلاحة والسرى بتنمية الفلاحة والرى وتربية المواشى والغابات والصيد البحرى، وتطويس وتعميق الاجراءات المتعلقة بالاكتفاء الغذائى والاستعمال الامتسل للاراضى والحفاظ عليها وتوسيع المساحات الفلاحية الصالحة وتعبئة الموارد المائية واستعمالها المقلانى وتثمين العمل الفلاحى وتنمية الوسط الريفى وترقيته.

«المادة 63: تختص لجنة التربية والتكوين والبحث بالمسائل المتعلقة بالتربية والتكويسين والبحث العلمي والتقنولوجيا».

المادة 3: تلنى أحكام القانون رقم 82 ـ 07 المؤرخ فى 17 أبريل سنة 1982 وكذا أحكام المادة 65 من القانون رقم 77 ـ 01 المؤرخ فى 15 غشت سنة 1977 المذكورين أعلاه.

المادة 4: ينشر هندا القانون في الجريدة الرسمية للجمهورية الجرائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 10 رجب عام 1407 الموافق 10 مارس سنة 1987.

الشاذلي بن جديد

مراسيم تنظميكة

مرسوم رقم 87 ـ 65 مؤرخ في 10 رجب عام 1407 الموافق 10 مارس سنة 1987 يحول الى وزارة الدفاع الوطنى الاعمال والاملاك والحقوق والالتزامات والمستخدمين الذين كان يحوزهم مركز التكوين المهنى في الاشغال العمومية بالشلف.

ان رئيس الجمهورية،

- بناء على تقرير مشترك بين وزير الدفاع الرطنى ووزير الاشغال العمومية،

ر وبناء على الدستور، لاسيما المادتان 111 ـ 10 و 152 منه،

_ وبمقتضى القانون رقم 84 _ 05 المؤرخ فى 4 ربيع الثانى عام 1404 الموافق 7 يناير سنة 1984 والمتضمن تخطيط مجموعة الدارسين فى المنظومة التربوية،

- وبمقتضى القانون رقم 84 - 16 المؤرخ فى أول شوال عام 1404 الموافق 30 يونيو سنة 1984 والمتعلق بالاملاك الوطنية،

ـ وبمقتضى الامر رقم 74 ـ 103 المؤرخ فى أول ذى القعدة عام 1394 الموافق 15 نوفمبر سنة 1974 والمتضمن قانون الخدمة الوطنية،

- وبمقتضى الامر رقم 84 - 02 المؤرخ فى 12 ذى الحجة عام 1404 الموافق 8 سبتمبر سنة 1984 والمتضمن تعريف الاملاك العسكرية وتشكيلها وتسييرها،

- وبمقتضى المرسوم رقم 79 - 128 المؤرخ في 4 رمضان عام 1399 الموافق 28 يوليو سنة 1979 والمتضمن تنظيم مراكز التكوين المهنى التابعة لوزارة الاشغال العمومية وعملها،

_ وبمقتضى المرسوم رقم 80 _ 124 المؤرخ فى 29 جمادى الاولى عام 1400 الموافق 19 أبريل سنة 1980 والمتضمن انشاء مركن للتكوين المهنى فى الاشغال العمومية بالشلف،

- وبمقتضى المرسوم رقم 84 - 12 المؤرخ في 19 ربيع الثاني عام 1404 الموافق 22 يناير سنة 1984 والمتضمن تنظيم الحكومة وتشكيلها، المعدل، يرسم مايلي:

المادة الاولى: يعول الى وزارة الدفاع الوطنى مجموع الاعمال والهياكل والوسائل، وعند الحاجة المستخدمون التابعون لمركز التكروين المهنى في الاشغال العمومية بالشلف.

المادة 2: يشمل التحويل طبقا لاحكام المادة الاولى أعلاء، ادراج مايأتي ضمن وزارة الدفاع الوطني :

- الاعمال التى كان يمارسها مركز التكوين المهنى فى الاشغال العمومية بالشلف وأملاك وحقوقه والتزاماته وهياكله ووسائله التى كان يملكها أو يحوزها المركز.

- المستخدمين الذين لهم صلة بسير المركز وتسيير مجموع هياكله ووسائله، المعتفظ بهم في حدود الاحتياجات. تبقى حقوقهم وواجباتهم خاضعة لاحكام القانون الاساسى أو التعاقدى الذي يحكمهم في تاريخ ادراجهم.

المادة 3: يترتب على ادراج المركز ضمن وزارة الدفاع الوطني، مايأتي :

: اعــداد :

- جرد كمى ونوعى وتقديرى تعده لجنة يعين أعضاءها بالاشتراك بين وزير الدفاع الوطنى ووزير المالية.

يرأس اللجنة ممثل وزير الاشغال العمومية،
- حصيلة ختامية تشميل الوسائيل
وتبين قيمة عناصر الممتلكات التابعة للمركيز أو
التي يحوزها.

يجب أن تكون هذه العصيلة موضوع المراقبة والتأشيرة اللتين ينص عليهما القانون المعمول به في أجل أقصاه ثلاثة (3) اشهر.

ب ـ تعديد الاجراءات الخاصة بابراغ المعلومات وتسليم الوثائق التي لها علاقة بموضوع التعويل.

ويمكن وزير الاشغال العمومية أن يحدد لهذا الغرض الكيفيات الضرورية لصيانة الوثائق وحمايتها والمحافظة عليها وتبليغها الى وزارة الدفاع الوطنى.

ج ـ تعيين المستخدمين غير المحتفظ بهم فى اطار عملية الادراج، من جديد، طبقا للقانون والتنظيم المعمول بهما.

المادة 4: يحدد قرار وزارى مشترك بسين وزير الدفاع الوطني ووزير الاشغال العمومية

ووزير المالية عناصر الممتلكات والوسائل المادية والبشرية التابعة لمركس التكويس المهنسي في الاشغال العمومية بالشلف التي تكون موضوع الادراج.

المادة 5: ينجز الوالى المختص اقليميا بقرار عملية ادراج المركز في وزارة الدفاع الوطني.

المادة 6: يلغى المرسوم رقم 80 ــ 124 المؤرخ في 19 أبريل سنة 1980 المتضمن انشاء مركــن التكوين المهنى للاشغال العمومية بالشلف.

المادة 7: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 10 رجب عام 1407 الموافق 10 مارس سنة 1987.

الشاذلي بن جديد

مرسوم رقم 87 ـ 66 مؤرخ في 10 رجب عام 1407 الموافق 10 مارس سنة 1987 يعول الى الوكالة الوطنية للتصوير الصعـافي والاعلامي، الهياكل والوسائل والامـلك والاعمـال والمستخدمين الذين كانت تعوزهم أو تسيرهم الوكالة الوطنية للصعافة (وكالة الانبـاء العزائرية) في اطار أعمالها في ميـدان التصوير الصعافي والاعلامي.

ان رئيس الجمهورية،

ـ بناء على تقرير وزير الاعلام،

ر وبناء على الدسترور، لاسيما المرواد 15 و 32 و 111 ــ 10 و 152 منه،

- وبمقتضى القانون رقم 80 - 04 المؤرخ في 14 ربيع الثانى عام 1400 الموافق أول مارس سنة 1980 والمتعلق بممارسة وظيفة المراقبة من قبل المجلس الشعبى الوطنى،

- وبمقتضى القانون رقم 80 - 05 المؤرخ فى 14 ربيع الثانى عام 1400 الموافق أول مارس سنة 1980 والمتعلق بممارسة وظيفة المراقبة من طرف مجلس المحاسبة، المعدل والمتمم بالامر رقم 81 - 03 المؤرخ فى 26 سبتمبر سنة 1981 والمصادق عليه بالقانون رقم 81 - 12 المؤرخ فى 5 ديسمبر سنة 1981،

_ ويمقتضى القانون رقم 82 _ 01 المؤرخ فى 1982 ربيع الثانى عام 1402 الموافق 6 فبراير سنة 1982 والمتضمن قانون الاعلام، لاسيما المادة 8 منه،

- وبمقتضى الامر رقم 75 - 35 المؤرخ فى 17 ربيع الثانى عام 1395 الموافق 29 أفريل سنة 1975 والمتضمئ المخطط الوطنى للمحاسبة،

- وبمقتضى المرسوم رقم 65 - 259 المؤرخ فى 18 جمادى الثانية عام 1385 الموافق 14 أكتوبر سنة 1965 والمتضمئ تعديد التزامات المحاسبين ومسؤولياتهم،

_ وبمقتضى المرسوم رقم 65 _ 260 المؤرخ في 18 جمادى الثانية عام 1385 الموافق 14 أكتوبر سنة 1965 والمتضمن تعديد شروط تعيين المحاسبين المعموميين،

_ وبمقتضى المرسوم رقم 80 _ 53 المؤرخ في 14 ربيع الثانى عام 1400 الموافق أول مارس سنة 1980 والمتضمن احداث المفتشية العامة للمالية،

- وبمقتضى المرسوم رقم 85 - 285 المؤرخ فى 6 ربيع الاول عام 1406 الموافق 19 نوفمبر سنة 1985 والمتضمن اعادة تنظيم الوكالة الوطنية للصحافة «وكالة الانباء الجزائرية»،

- وبمقتضى المرسوم رقم 86 - 218 المؤرخ فى 20 ذى الحجة عام 1406 الموافق 26 غشت سنة 1986 والمتضمن انشاء الوكالة الوطنية للتصوير الصحافى والاعلامى،

يرسم ما يلى:

المادة الاولى: يحول الى الوكالة الوطنيية للتصوير الصحافى والاعلامى حسب الشروط المحددة فى هذا المرسوم وفى حدود المهمة المسندة اليها ما يأتى:

- الاعمال التى تمارسها الوكالة الوطنية
 للصحافة «وكالة الانباء الجزائرية» والتابعة لميدان
 انتاج الصور الصحافية والاعلامية وتوزيعها،
- 2) الاملاك والعقوق والعصص والالتزامات والوسائل والهياكل المرتبطة بالاعمال في ميدان انتاج الصور الصعافية والاعسلامية وتوزيعها، التابعة لاهداف الوكالة الوطنية للتصوير الصعافي والاعلامي، والتي كانت تمارسها الوكالة الوطنية للصعافة «وكالة الانباء الجزائرية»،
- المستخدمون المرتبطون بتسيير الاعمال والهياكل والوسائل والامسلاك المذكورة أعلاه وادارتها.

المادة 2: يشمل تحويل الاعمال المنصوص عليها في المادة الاولى أعلاه ما يأتي :

I _ تحل الوكالة الوطنية للتصوير الصحافى والاعلامى ابتداء من تاريخ سيحدده وزير الاعلام، محل الوكالة الوطنية للصحافة «وكالة الانباء الجزائرية» بمقتضى عملها في ميدان انتاج الصورة الصحافية والاعلامية وتوزيعها،

2 - تنتهى، ابتداء من التاريخ نفسه، الصلاحيات التى كانت تمارسها الوكالة الوطنية للصحافة «وكالة الانباء الجزائرية» في مجال انتاج الصدور الصحافية والاعلامية وتوزيعها، بمقتضى الاعمال التى كانت تمارسها وفقا للمرسوم رقم 85 - 285 المؤرخ في 19 نوفمبر سنة 1985 المذكور أعلاه.

المادة 3: يترتب على التحويل المنصوص عليه في المادة الاولى من هذا المرسوم للوسائل والاملاك والحصص والالتزامات التي كانت تحوزها أو

تسيرها الوكالة الوطنية للصحافة «وكالة الانباء الجزائرية» بمقتضى عملها في ميدان انتاج الصورة الصعافية والاعلامية وتوزيعها ما يأتى :

- عرد کمی وکیفی وتقدیری تقوم به وفقا للقوانين والتنظيمات الجارى بها العمل لجنـــة يشترك في تعيينها الوزير المكلف بالاعلام ووزير
- 2) قائمة جرد تعدد بقرار مشترك بين الوزير المكلف بالأعلام ووزير المالية،
- 3) حصيلة ختامية للاعمال والوسائل المستخدمة فى انتاج الصور الصحافية والاعلامية وتوزيعها تبين قيمة عناصر الممتلكات المحولة الى الوكالـــة الوطنية للتصوير الصحافي والاعلامي.

ويجب أن تراقب هذه العصيلة وتؤشر في أجل لا يتجاوز ستة (6) أشهر طبقا للتشريع المعمول به. ب ـ تحديد اجراءات تبليغ المعلومات والوثائق المتعلقة بموضوع التحويل المنصوص عليه في المادة الاولى من هذا المرسوم.

ويمكن وزير الاعلام، ان يحدد لهذا الغرض الكيفيات الضرورية لصيانة الوثائق وحمايتها والمحافظة عليها وتبليغها للوكالة الوطنية للتصوير الصحافي والاعلامي.

المادة 4: يحول الى الوكالة الوطنية للتصوير الصحافي والاعلامي، طبقا للتشريع المعمول به، المستخدمون المرتبطون بسير مجموع الهياكــل والوسائل المنصوص عليها في المادة الاولى الفقرة 3 من هذا المرسوم وتسييرها.

تبقى حقوق المستخدمين المذكورين أعسسلاه وواجباتهم خاضعة للاحكام القانونية سواء الاساسية منها أو التعاقدية السارية عليهم في تاريخ نشر هذا المرسوم في الجـــريدة الرسمية للجمهـورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

يحدد وزير الاعلام عند العاجة فيما يخص تحويل من ذكر من المستخدمين، الكيفيات المتعلقة بالعممليات المطلوبة لضمان سير الاعمال والهياكل المحولة الى الوكالة الوطنية للتصوير الصحافي والاعلامي سيرا منتظما ومستمرا.

المادة 5: ينشر هذا المرسوم في الجــريدة الرسمية للجمه ورية الجنزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في ١٥ رجب عام ١٩٥٦ الموافق 10 مارس سنة 1987.

الشاذلي بن جديد

مرسوم رقم 87 ـ 67 مؤرخ في 10 رجب عام 1407 الموافق 10 مارس سنة 1987 يعول الى المركزا الوطنية للوثائق والصحافة والاعلام الهياكل والوسائل والاملاك والاعمسال والمستخدمين الذين كانت تعوزهم المؤسسة الوطنيسة للصعافة «الشعب» في اطار أعمالها في ميدان الطباعة البارزة.

ان رئيس الجمهورية،

ـ بناء على تقرير وزير الاعلام،

ـ وبناء على الدستور، لاسيما المـواد 15 و 32 و 111 ــ 10 و 152 منه،

- وبمقتضى القانون رقم 80 - 04 المؤرخ في 14 ربيع الثاني عام 1400 الموافق أول مارس سنة 1980 والمتعلق بممارسة وظيفة المراقبة مع قبل المجلس الشعبي الوطني،

ـ وبمقتضى القانون رقم 80 ـ 05 المؤرخ في 14 ربيع الثاني عام 1400 الموافق أول مارس سنة 1980 والمتعلق بممارسة وظيفة المراقبة مئ طرف المراقبة مجلس المحاسبة، المعدل والمتمم بالامر رقم 81 _ 03 المؤرخ في 26 سبتمبر سنــة 1981 والمصا دق عليه بالقانون رقم 81 ــ 12 المؤرخ في 5 ديسمبر سنة 1981، .

- وبمقتضى الاس رقم 75 - 35 المؤرخ فى 17 ربيع الثانى هام 1395 الموافق 29 أفريل سنة 1975 والمتضمن المخطط الوطنى للمحاسبة،

_ وبمقتضى الموسوم رقم 65 _ 259 المؤرخ في 18 جمادى الثانية عام 1385 الموافق 14 أكتوبر سنة 1965 والمتضمئ تعديد التزامات المعاسبين ومسؤولياتهم،

ـ و بعقتضى المرسوم رقم 65 ـ 260 المؤرخ قى 18 جمادى الثانية عام 1385 الموافق 14 أكتوبر سنة 1965 والمتضمن تعديد شروط تعيين المحاسبين المعموميين،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم 80 ـ 53 المؤرخ فى 14 ربيع الثانى عام 1400 الموافق أول مارس سنة 1980 والمتضمن احداث المفتشية العامة للمالية،

- وبعقتضى المرسوم رقم 84 - 166 المؤرخ في 15 شوال عام 1404 الموافق 14 يوليو سنة 1984 والمتضمن المركز الوطنى للوثائق والصحافة والاعلام،

_ وبمقتضى المرسوم رقم 86 _ 103 المؤرخ في 20 شعبان عام 1406 الموافق 29 أبريل سنة 1986 والمتضمن اعادة تنظيم الشركة الوطنية «الشعب الصحافة» وجعلها المؤسسة الوطنية للصحافة «الشعب»،

يورسم ما يلى :

المادة الاولى: يحول الى الموكن الوطنى للوثائق والصحافة والاعلام وفقا للشروط التى يعددها هذا المرسوم وفى حدود المهمة المسندة الليه، ما يأتى:

الاعمال التي كانت تمارسها المؤسسة الوطنية للصحافة «الشعب» في مجال الطباعة البارزة.

2) الاملاك والعصص، والعقوق، والالتزامات والوسائل والهياكل المرتبطة بأعمال الطهاعسة البارزة التى كانت تمارسها المؤسسة الوطنيسة للصحافة «الشعب» والمتعلقة بتحقيق أهداف المركز الوطنى للوثائق والصحافة والاعلام،

المستخدمون السرتبطون بتسيير الاعمال والهياكل والوسائل والاملاك المذكورة أعلاه وادارتها.

المادة 2: يشمل تعويل الاعمال المنصوص عليها في المادة الاولى أعلاه، ما يأتي:

I) يحل المركز الوطنى للوثائق والصحافة والاعلام معل المؤسسة الوطنية للصحافة «الشعب» بمقتضى عملها في مجال الطباعة البارزة، بعد مدة ثلاثة أشهر تبدأ من تاريخ اعداد الجرد المشار اليه في المادة 3 أدناه.

2) تنتهى ابتداء من التاريخ نفسه، الصلاحيات التى كانت تمارسها المؤسسة الوطنية للصحافة «الشعب» بمقتضى أعمالها فى مجال الطباعة البارزة طبقا للمرسوم رقم 86 ـ 103 المؤرخ فى 29 أفريل سنة 1986 المذكور أعلاه.

المادة 3: يترتب على التعويل المنصوص عليه في المادة الاولى من هذا المرسوم للوسائل والاملاك والعصص والعقوق والالتزامات التي كائت تحوزها أو تسيرها المؤسسة الوطنية للصحافة «الشعب» بمقتضى أعمالها في مجال الطباعة البارزة، ما يأتي:

أ_ اعــداد:

I ـ جرد كمى وكيفى وتقديرى تقوم بــه طبقا للقوانين والتنظيمات العارى بهــا العمل لجنة يرأسها ممثل عن الوزير المكلف بالاعــلام ويشتـرك فى تميين أعضائها الوزير المكلف بالاعلام والوزير المكلف بالمالية،

2_ قائمة جرد تحرر بقرار مشترك بين الوزير المكلف بالاعلام والوزير المكلف بالمالية،

3 - حصيلة ختامية للاعمال والوسائل المستعملة في طباغة الاعمال الكبرى تبين قيمة عناصر الممتلكات المعولة الى المركز الوطنى للوثائق والصحافة والاعلام.

ويجب أن تراقب وتؤشس هدة العصيلة الختامية في أجل لا يتجاوز ثلاثة (3) أشهر طبقا للتشريع الجارى بعه العمل.

ب) تحديد اجراءات تبليغ المعلومات والوثائق المتعلقة بموضوع التحويل المنصوص عليها في المادة الاولى من هذا المرسوم.

ويمكن الوزير المكلف بالاعلام أن يحدد لهذا الغرض الكيفيات الضرورية لصيانة الوثائت وحمايتها والمحافظة عليها وتبليغها الى المركسز الوطنى للوثائق والصحافة والاعلام.

المادة 4: يعول الى المركز الوطنى للوثائق والضخافة والاعلام المستخدمون المرتبطون بسير مجموع الهياكل وادارتها والوسائل المذكورة فى المادتين 1 و 3 من هذا المرسوم، وفقا للتشريع الجارى به العمل.

تبقى حقوق المستخدمين المذكورين أعلاه، وواجباتهم خاضعة للاحكام القائونية الاساسيسة منها أو التعاقدية السارية عليهم فى تاريخ نشس هذا المرسوم فى الجريدة الرسمية للجمهوريسة الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

يحدد الوزير المكلف بالاعلام عند الحاجة، فيما يخص تعويل المستخدميان المذكورين، الكيفيات المتعلقة بالعمليات المطلوبة لضمان سير هياكل المركز الوطنى للوثائق والصحافة والاعلام سيرا منتظما ومستمرا.

المادة 5: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 10 رجب عام 1407 الموافق 10 مارس سنة 1987.

الشاذلي بن جديد

مرسوم رقم 87 ـ 68 مؤرخ فى 10 رجب عام 1407 الموافق 10 مارس سنة 1987 يعدد أسعار بيع وقود الطائرات.

ان رئيس الجمهورية.

- بناء على التقرير المشترك بين وزيس التجارة ووزير الطاقة والصناعات الكيماوية والبتروكيماوية ،

- وبناء على الدستور، لاسيما المادتان 111 - 10 و 152 منه،

_ وبمقتضى الامر رقم 68 _ 143 المؤرخ فى 16 ربيع الاول عام 1388 الموافق 12 يونيو سنة 1968 والمتعلق بتحديد سعر الطاقة والوقود،

_ وبمقتضى الاسررقم 75 _ 37 المؤرخ فى 17 ربيع الثانى عام 1395 الموافق 29 أبريل سنة 1975 والمتعلق بالاسعار وقمع المخالفات الخاصة بتنظيم الاسعار،

_ وبمقتضى القانون رقم 86 _ 15 المؤرخ فى 27 ربيع الثانى عام 1407 الموافق 29 ديسمبر سنة 1986،

_ وبمقتضى المرسوم رقم 86 _ 143 المؤرخ في 18 شـوال عـام 1406 الموافق 25 يونيو سنة 1986 والمتضمن تعديد اسعار بيع المنتوجات البترولية،

يرسم ما يلى:

المادة الاولى: تخدد أسعار بيع وقود الطائرات، المسلم للزبن المواطنين والمستعمل في الخطوط الداخلية، كما يأتى:

للمستعملين الآخرين	للاستعمال في الطيران المدنى تحت طائلة شروط الاستعمال المحددة في المادة 428 من الامر رقم 76 ـ 104 المتضمن قانون الضرائب غير المباشرة	أسعار البيع بالجزاف (دج / هكل)
69,93	67,38	سعن المحطة
— 76,16	7 3,61	سعن المطان

ترفع الاسعار المحددة أعلاه اذا تم التسليم في برامل، كما يأتي :

_ 0,61 دج/هكل اذا تم البيع في برامل يملكها الزبق،

_ 2,12 دج/هكل اذا تم البيع في برامل يملكها الموردون.

المادة 2: تشمل الاسعار المحددة في هذا

المرسوم جميع الرسوم وتطبق ابتداء من أول يناير سنة 1987.

المادة 3: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 10 رجب عام 1407 الموافق 1987 مارس سنة 1987

الشاذلي بن جديد

مؤاسيم

مرسوم مؤرخ في 29 جمادي الثانية عام 1407 محمد دومة، بصفته عضوا في المجلس الشعبي مهام مدير برئاسة الجمهورية.

> بموجب مرسوم مؤرخ في 29 جمادي الثانية هام 1407 الموافق 28 فبراير سنة 1987 تنهى مهام السيد الهادى قاسمى، بصفته مديرا برئاسة الجمهورية.

> مراسيم مؤرخة في 29 جمادي الثانية عام 1407 الموافق 28 فبراير سنة 1987 تتضمن اقصاء أعضاء في المجلس الشعبى لبلدية قصر الشلالة (ولاية تيارت) من مهامهم الانتخابية.

إمام 1407 الموافق 28 فبراير سنة 1987 يقصى السيد مهامه الانتخابية.

الموافق 28 فبراير سنة 1987 يتضمن انهاء البلدية قصر الشلالة (ولاية تيارت) من مهامه الانتخابية.

بموجب مرسوم مؤرخ في 29 جمادى الثانية عام 1407 الموافق 28 فبراير سنة 1987 يقصى السيد نور الدير رامول، بصفت عضوا في المجلس الشعبى لبلدية قصر الشلالة (ولاية تيارت) من مهامه الانتخابية.

بموجب مرسوم مؤرخ في 29 جمادى الثانية عام 1407 الموافق 28 فبراير سنة 1987 يقصى السيد عبد القادر زحاف، بصفته عضوا في المجلس بموجب مرسوم مؤرخ في 29 جمادى الثانية | الشعبي لبلدية قصر الشلالة (ولاية تيارت) من

بموجب مرسوم مؤرخ فى 29 جمادى الثانية عام 1407 الموافق 28 فبراير سنة 1987 يقصى السيد بومدين عياد، بصفته عضوا فى المجلس الشعبى لبلدية قصر الشلالة (ولاية تيارت) من مهامه الانتخابية.

بموجب مرسوم مؤرخ فى 29 جمادى الثانية عام 1407 الموافق 28 فبراير سنة 1987 يقصى السيد عبد الرحمن زيتونى، بصفته عضوا فى المجلس الشعبى لبلدية قصر الشلالة (ولاية تيارت) مى مهامه الانتخابية.

مراسيم مؤرخة فى 29 جمادى الثانية عام 1407 الموافق 28 فبراير سنة 1987 تتضمن اقصاء أعضاء فى المجلس الشعبى لبلدية سبعين (ولاية تيارت) من مهامهم الانتغابية.

بموجب مرسوم مؤرخ فى 29 جمادى الثانية عام 1407 الموافق 28 فبراير سنة 1987 يقصى السيد عبد القادر قروزى، بصفته عضوا فى المجلس الشعبى لبلدية سبعين (ولاية تيارت) من مهامه الانتخابية.

بموجب مرسوم مؤرخ فى 29 جمادى الثانية عام 1407 الموافق 28 فبراير سنة 1987 يقصى السيد لعبادى معيزة، بصفته عضوا فى المجلس الشعبى لبلدية سبعين (ولاية تيارت) من مهامه الانتخابية.

بموجب مرسوم مؤرخ فى 29 جمادى الثانية عام 1407 الموافق 28 فبراير سنة 1987 يقصى السيد عبد الرحمن سعد، بصفت عضوا فى المجلس الشعبى لبلدية سبعين (ولاية تيارت) من مهامه الانتخابية.

بموجب مرسوم مؤرخ فى 29 جمادى الثانية عام 1407 الموافق 28 فبراير سنة 1987 يقصى السيد عبد القادر زلازل، بصفته عضوا في المجلس الشعبى لبلدية سبعين (ولاية تيارت) من مهامه الانتخابية.

بموجب مرسوم مؤرخ فى 29 جمادى الثانية عام 1407 الموافق 28 فبراير سنة 1987 يقصى السيد بن شهرة لعريبى، بصفته عضوا فى المجلس الشعبى لبلدية سبعين (ولاية تيارت) من مهامه الانتخابية.

بموجب مرسوم مؤرخ فى 29 جمادى الثانية عام 1407 الموافق 28 فبراير سنة 1987 يقصى السيد محمد بوسكين، بصفته عضوا فى المجلس الشعبى لبلدية سبعين (ولاية تيارت) من مهامه الانتخابية.

بموجب مرسوم مؤرخ فى 29 جمادى الثانية عام 1407 الموافق 28 فبراير سنة 1987 يقصى السيد الاخضر سداس، بصفته عضوا فى المجلس الشعبى لبلدية سبعين (ولاية تيارت) مع مهامه الانتخابية الم

مراسيم مؤرخة في 29 جمادى الثانية عام 1407 الموافق 28 فبراير سنة 1987 تتضمن اقصاء أعضاء في المجلس الشعبي لبلدية مهدية (ولاية تيارت) من مهامهم الانتغابية.

بموجب مرسوم مؤرخ فى 29 جمادى الثانية عام 1407 الموافق 28 فبراير سنة 1987 يقصى السيد بن عمور فرلو، بصفته عضوا فى المجلس الشعبى لبلدية مهدية (ولاية تيارت) مع مهامه الانتخابية.

بموجب مرسوم مؤرخ فى 29 جمادى الثانية عام 1407 الموافق 28 فبراير سنة 1987 يقصى السيد الطيب معروفى، بصفته عضوا فى المجلس الشعبى لبلدية مهدية (ولاية تيارت) من مهامه الانتخابية م

بموجب مرسوم مؤرخ فى 29 جمادى الثانية عام 1407 الموافق 28 فبراير سنة 1987 يقصى السيد ميهوب قوجيل، بصفته عضوا فى المجلس الشعبى لبلدية مهدية (ولاية تيارت) من مهامه الانتخابية.

مرسوم مؤرخ في 29 جمادى الثانية عام 1407 الموافق 28 فبراير سنة 1987 يتضمن انهاء مهام المدير العام للتكوين والادارة العامة بوزارة الفلاحة والصيد البحرى.

بموجب مرسوم مؤرخ فى 29 جمادى الثانية عام 1407 الموافق 28 فبراير سنة 1987 تنهى مهام السيد محمد العربى، بصفته مديرا عاما للتكوين والادارة العامة بوزارة الفلاحة والصيد البحرى.

مرسوم مؤرخ فى أول رجب عام 1407 الموافق أول مارس سنة 1987 يتضمن تعيين سفير فــوق العـادة ومفــوض للجمهـورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

بموجب مرسوم مؤرخ فى أول رجب عام 1407 الموافق أول مارس سنة 1987 يعين السيد مجيد بوقرة سفيرا فوق العادة ومفوضا للجمهدورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية لدى جمهورية زامبيا بلوزاكا.

مرسوم مؤرخ في أول رجب عام 1407 الموافق أول مارس سنة 1987 يتضمن تعيين نائب مدير بوزارة الشؤون الغارجية.

بموجب مرسوم مؤرخ في أول رجب عــام 1407 الموافق أول فيراير سنة 1987 يعين السيد

داود حميد بوشوارب، نائب مدير لتنقل الاجانب واقامتهم بمديرية الشؤون القنصلية في وزارة الشؤون الخارجية.

مرسوم مؤرخ فى أول رجب عام 1407 الموافق أول مارس سنة 1987 يتضمن تعيين مدير المعهد التقنولوجي الفلاحي المتحصص فى التسيير والمعاسبية الفلاحيان.

بموجب مرسوم مؤرخ في أول رجب عــام 1407 الموافق أول مارس سنـة 1987 يعين السيد شفيق بوعياد مديرا للمعهد التقنولوجي الفلاحي المتوسط، المتخصص في التسييـــر والمحاسبــة الفلاحيين.

مرسوم مؤرخ فى أول رجب عام 1407 الموافق أول مارس سنة 1987 يتضمن تعيين مفتش بوزارة العماية الاجتماعية.

بموجب مرسوم مؤرخ فى أول رجب عسام 1407 الموافق أول مارس سنة 1987 يعين السيد نور الدين آيت مصباح، مفتشا بوزارة الحماية الاجتماعية.

مرسوم مؤرخ فى أول رجب عام 1407 الموافق أول مارس سنة 1987 يتضمن تعيين نائب مدير بوزارة العماية الاجتماعية.

بموجب مرسوم مؤرخ فى أول رجب عسام الموافق أول مارس سنة 1987 يعين السيد عبد المجيد بن ناصر، نائب مدير لخدمات الضمان الاجتماعي بوزارة الحماية الاجتماعية م

فترارات، معقرات، مناشير

وزارة الداخليسة والجماعات المعليسة

قرار مؤرخ فى أول رجب عام 1407 الموافق أول مارس سنة 1987 يتضمن تعيين رئيس ديوان وزير الداخلية والجماعات المعلية.

بموجب قرار مؤرخ فى أول رجب عام 1407 الموافق أول مارس سنة 1987، صادر عن وزير الداخلية والجماعات المحلية، يعين السيد عبد القادر عيساوى، فى وظيفة عليا غير انتخابية للدولة، رئيسا لديوان الوزير.

وزارة الشمسؤون المدينيسة

قرار وزارى مشترك مؤرخ فى 4 رجب عام 1407 الموافق 4 مارس سنة 1987 يتضمن اجراء مسابقة لتوظيف معلمى التعليم القرآني.

> ان الوزير الاول، ووزير الشؤون الدينية،

- بمقتضى القانون رقم 78 - 12 المؤرخ فى أول رمضان عام 1398 الموافق 5 غشت سنة 1978 والمتعلق بالقانون الاساسى العام للعامل ومجموع النصوص المتخذة لتطبيقه،

_ و بمقتضى المرسوم رقم 66 – 145 المؤرخ فى 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتعلق بتحرير ونشر بعض القرارات ذات الطابع التنظيمى أو الفردى التى تهم وضعية الموظفين،

ـ و بمقتضى المرسوم رقم 66 ـ 146 المؤرخ في 12 صفر عام 1366 المرافق 2 يونيو سنة 1966 والمتعلق

بالتعيين في الوظائف العمومية واعادة ترتيب آفراد جيش التحرير الوطني والمنظمة المدنية لجبهــــة التحرير الوطني،

- وبمقتضى المرسوم رقم 71 - 43 المؤرخ فى أول ذى الحجة عام 1390 الموافق 28 يناير سنة 1971 والمتعلق بتأخير حدود السن للتعيين فى الوظائف العمومية،

- وبمقتضى المرسوم رقم 80 - 123 المؤرخ في 4 جمادى الثانية عام 1400 الموافق 19 أبريل سنة 1980 والمتضمن القانون الاساسى الخاص بمعلمي التعليم القرآنى ولاسيما المادة 3 منه،

- وبمقتضى المرسوم رقم 84 ـ 12 المؤرخ في 12 ربيع الثانى عام 1404 الموافق 22 يناير سنة 1984 والمتضمن تشكيل العكومة،

- وبمقتضى المرسوم رقم 84 - 34 المؤرخ فى 16 جمادى الاولى عام 1404 الموافق 18 فبراير سنة 1984 والمتضمن الحاق المديرية العامة للوظيف تم العمومية بالوزارة الاولى،

- وبمقضتى المرسوم رقم 85 - 50 المؤرخ فى فى أول رجب عام 1405 الموافق 23 مارس سنة 1985 والمتضمن القانون الاساسى النموذجى لعمال المؤسسات والادارات العمرومية، ولاسيما المادتان 68 منه،

- وبمقتضى المرسوم رقم 85 - 60 المؤرخ فى أول رجب عام 1405 الموافق 23 مارس سنة 1985 المحدد بموجبه اجراءات التطبيق الفورى للمرسوم رقم 85 - 59 المشار اليه أعلاه،

يقرران ما يلى:

المادة الاولى: تجرى مسابقة توظيف معلمي التعليم القرآني وفقا لاحكام هذا القرارم

المادة 2: يمكن ان يشارك في المسابقة المترشعون الذين يحفظون القرآن الكريم ويبلغون من العمر مابين 18 و 50 سنة على الاكثر بما في ذلك كل تأخير في السن في تاريخ اجراء المسابقة وتتوفر فيهم شروط الكفاءة البدنية المطلوبة لممارسة مهام التعليم وغير محكوم عليهم بأي جزاء يمنعهم من اداء مهامهم.

المادة 3: تجرى المسابقة بمقر مفتشيات الشؤون الدينية في الولايات تحت اشراف لجنة الامتحان المنصوص عليها في المادة II ادناه.

المادة 4: تتضمن ملفات الترشيح الوثائق التالية:

- I) طلب المشاركة في المسابقة.
- 2) نسخة من صحيفة السوابق القضائية (الورقة رقم 3 يقل تاريخ صدورها عن ثلاثة أشهر).
- 3) شهادة ميلاد أو شهادة عائلية للحالة المدنية.
 - 4) شهادة الجنسية الجزائرية للمعنى.
- 5) نسخة طبق الاصل من الشهادات المدرسية (عند الاقتضاء).
- 6) تصریح شرفی یتعهد فیه المترشح انه غیر مرتبط مع أیة ادارة أخرى أو مصلحة عمومیة.
- 7) شهادتان طبیتان (الطب العام والامراض الصدریة).
- 8) نسخة من شهادة العضوية في جيش التعرير الوطني أو المنظمة المدنية لجبهة التعرير الوطني إن اقتضى الامر ذلك.
- و) شهادة تثبت وضعية المترشح بالنسبة للندمة الوطنية.
 - 10) 6 صور شمسية،

المادة 5: تودع ملفات الترشيح أو ترسل في ظروف موصى عليها الى مديرية الارشاد الديني والتعليم القرآنى بوزارة الشؤون الدينية. وينتهى التسجيل بعد شهر من نشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجنزائرية الديمقراطية الشعبية.

المادة 6: تجرى المسابقة بعد شهرين مس نشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

المادة 7: يعدد قائمة المترشعين الناجعين في المسابقة، وزير الشؤون الدينية وينشرها.

المادة 8: تتضمن مسابقة توظيف معلمى القرآن الاختبارات التالية:

اختبار _ كتابى يحتوى على كتابة آيات مع القرآن الكريم _ المدة ساعتان _ المعامل _ 2 _

اختبار _ شفوى للتأكد من حفظ المترشيح للقرآن الكريم _ المدة 15 دقيقة _ المعامل 1

- المادة 9: كل علامة تقل عن 20/10 في احد الاختبارات المنصوص عليها في المادة 8 أعلام، تؤدى الى الرسوب.
- المادة IO: المناصب المعروضة ثمانمائة وثلاثون (838).
- المادة II: تتألف لجنة الامتحان المنصوص عليها في المادة 3 أعلاه من :
- _ مدير الارشاد الدينى والتعليم القرآني أو ممثله رئيسا،
- المدير العام للوظيفة العمومية، أو ممثله، ممثل عن المجلس الاسلامي الاعلى، أو مفتش للشؤون الدينية،
- أئمة يعينهم وزير الشؤون الدينية، غير أنه يمكن للجنة الامتحان أن تستدعى عند الضرورة أى شخص يشهد له بكفاءته المهنية في مادة العلوم الاسلامية.

المادة 12: تحدد القائمة النهائية للمترشحين الناجحين بقرار من وزير الشؤون الدينية بناء على اقتراح لجنة الامتحان المنصوص عليها في المادة 11 أعلاه.

المادة 13: يعين المترشعون الناجعون معلمين متمرنين في التعليم القرآني طبقا للمادتين 40 و 41 من المرسوم رقم 85 ـ 90 المؤرخ في 23 مارس سنة 1985 المذكور أعلاه.

المادة 14: كل مترشح لا يلتعق بمنصبه بعد شهر من اشعاره بتعيينه دون أن يقدم عذرا مقبولا يفقد حق الاستفادة من نجاحه في المسابقة.

المادة 15 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 4 رجب عام 1407 الموافق 4 مارس سنة 1987.

عن وزير الشؤون الدينية عن الوزير الاول الامين العام وبتفويض منه الدير العام للوظيفة عبد المجيد الشريف العمومية

محمد كمال العلمي

ن __ بمقتضى المرسوم رقم 84 __ 12 المؤرخ اء فى 19 ربيع الثانى عام 1404 الموافق 22 يناير سنة ي 1984 والمتضمن تنظيم وتشكيل العكومة،

_ وبمقتضى المرسوم رقم 84 ـ 13 المؤرخ في 19 ربيع الثانى عام 1404 الموافق 22 يناير سنة 1984 المتضمين الترخيص لاعضاء الحكومة يتفويض المضائهم،

- وبمقتضى المرسوم رقم 84 - 120 المؤرخ فى 18 شعبان عام 1404 الموافق 19 مايو سنة 1984 الذى يحدد صلاحيات وزير النقل المعدل،

- وبمقتضى المرسوم رقم 85 - 119 المؤرخ في أول رمضان عام 1405 الموافق 21 مايو سنة 1985 الذي يحدد المهام العامة لهياكل الادارة المركزية واجهزتها في الوزارات،

- وبمقتضى المرسوم رقم 85 - 206 المؤرخ في 19 ذى القعدة عام 1405 الموافق 6 غشت سنة 1985 والمتضمخ تنظيم الادارة المركزية في وزارة النقل،

_ وبمقتضى المرسوم رقم 86 _ 23 المؤرخ فى 30 جمادى الاولى عام 1406 الموافق 9 فبراير سنة 1986 الذى يعدل المرسوم رقم 84 _ 12 المؤرخ فى 22 يناير سنة 1984 والمتضمن تنظيم الحكومة وتشكيلها،

ربيع الاول عام 1407 الموافق أول ديسمبر سنة 1986 ربيع الاول عام 1407 الموافق أول ديسمبر سنة 1986 والمتضمن تعيين السيد شكيب بلايلى، مسديرا للطيران المدنى والارصاد الجوية بوزارة النقل،

يقرر ما يلي :

المادة الاولى: يفسوض السى السيد شكيب بلايلى، مدير الطيران المدنى والارصد الجوية، الامضاء باسم وزير النقل على جميد الوثائق والمقررات باستثناء القرارات وذلك فى حدود اختصاصاته.

وزارة النقل

قرار مؤرخ في 2 جمادى الثانية عام 1407 الموافق أول فبراير سنة 1987 يتضمن تفويض الامضاء الى مدير الطيران المدنى والارصاد الجوية.

ان وزير النقل،

المادة 2: ينشر هـذا القـرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 2 جمادى الثانية عام 1407 الموافق أول فبراير سنة 1987.

رشید بن یلس

قرار مؤرخ فى 2 جمادى الثانية عام 1407 الموافق أول فبرايس سنة 1987 يتضمن تفويض الامضاء الى مدير التغطيط والتكوين.

ان وزير النقل،

- بمقتضى المرسوم رقم 84 - 12 المؤرخ فى 19 ربيع الثانى عام 1404 الموافق 22 يناير سنة 1984 والمتضمن تنظيم وتشكيل الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم رقم 84 - 13 المؤرخ في 19 ربيع الثاني عام 1404 الموافق 22 يناير سنة 1984 المتضمن الترخيص لاعضاء الحكومة بتفويض المضائهم،

- وبمقتضى المرسوم رقم 84 - 120 المؤرخ في 18 شعبان عام 1404 الموافق 19 مايو سنة 1984 الذي يحدد صلاحيات وزير النقل المعدل،

ر و بمقتضى المرسوم رقم 55 ـ 119 المؤرخ في أول رمضان عام 1405 الموافق 21 مايو سنة 186 الذي يحدد المهام العامة لهياكل الادارة المركزية واجهزتها في الوزارات،

- وبمقتضى المرسوم رقم 85 - 206 المؤرخ في 19 ذى القعدة عام 1405 الموافق 6 غشت سنة 1985 والمتضمن تنظيم الادارة المركزية في وزارة النقل،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم 86 ـ 23 المؤرخ في 30 جمادى الاولى عام 1406 الموافق 9 فبراير سنة 1986 الذي يعدل المرسوم رقم 84 ـ 12 المؤرخ في 22 يناير سنة 1984 والمتضمن تنظيم العكومة وتشكيلها،

- وبعد الاطلاع عبلى المرسوم المؤرخ في 29 ربيع الاول عام 1407 الموافق أول ديسمبر سنة 1986 والمتضمن تعيين السيد محمسد كركبان، مديرا للتخطيط والتكوين بوزارة النقل،

يقرر ما يلى:

المادة الاولى: يفسوض السى السيسسه محمد كركبان، مديسس التخطيط والتكويسن، الامضاء باسم وزير النقل على جميسع الوثائق والمقررات باستثناء القرارات وذلك في حدود اختصاصاته.

المادة 2: ينشر هـذا القـرار في الجريدة الرسميـة للجمهوريـة الجرائريـة الديمقراطية الشعبيـة.

حور بالجزائر في 2 جمادى الثانية عام 1407 الموافق أول فبراير سنة 1987.

رشید بن یلس

قرار مؤرخ فى 2 جمادى الثانية عام 1407 الموافق أول فبرايس سنة 1987 يتضمن تفويض الامضاء الى مدير الموانىء.

ان وزير النقل،

- بمقتضى المرسوم رقم 84 - 12 المؤرخ في 19 ربيع الثاني عام 1404 الموافق 22 يناير سنة 1984 والمتضمن تنظيم وتشكيل العكومة،

- وبمقتضى المرسوم رقم 84 - 13 المؤرخ

في 19 ربيع الثاني عام 1404 الموافق 22 يناير سنة 1984 المتضمن الترخيص لاعضاء الحكومة بتفويض المضائهم،

- وبمقتضى المرسوم رقم 84 - 120 المؤرخ فى 18 شعبان عام 1404 الموافق 19 مايو سنة 1984 الذى يحدد صلاحيات وزير النقل المعدل،

_ وبمقتضى المرسوم رقم 85 _ 119 المؤرخ في أول رمضان عام 1405 الموافق 21 مايو سنة 1985 الذي يعدد المهام العامة لهياكل الادارة المركزية واجهزتها في الوزارات،

_ وبمقتضى المرسوم رقم 85 _ 206 المؤرخ في 19 ذى القعدة عام 1405 الموافق 6 غشت سنة 1985 والمتضمن تنظيم الادارة المركزية في وزارة النقل،

_ وبمقتضى المرسوم رقم 86 _ 23 المؤرخ في 30 جمادى الاولى عام 1406 الموافق 9 فبراير سنة 1986 الذى يعدل المرسوم رقم 84 _ 12 المؤرخ في 22 يناير سنة 1984 والمتضمن تنظيم الحكومة وتشكيلها،

_ وبعد الاطلاع على المرسوم المؤرخ في 29 ربيع الاول عام 1407 الموافق أول ديسمبر سنة 1986 والمتضمن تعيين السيد عبد الله سرياى، مديرا للموانىء بوزارة النقل،

يقرر ما يلي:

المادة الاولى: يفروض الى السيد عبد الله سرياى، مدير الموانى، الامضاء باسم وزير النقل على جميع الوثائق والمقررات باستثناء القرارات وذلك في حدود اختصاصاته.

المادة 2: ينشر هـذا القـرار في الجريدة الرسميـة للجمهوريـة الجزائريـة الديمقراطية الشعبيـة.

حرر بالجزائر في 2 جمادى الثانية عام 1407 الموافق أول فبراير سنة 1987.

رشید بن یلس

قرار مؤرخ فى 2 جمادى الثانية عام 1407 الموافق أول فبرايس سنة 1987 يتضمن تفسويض الامضاء الى مدير النقل البرى.

ان وزير النقل،

- بمقتضى المرسوم رقم 84 - 12 المؤرخ في 19 ربيع الثانى عام 1404 الموافق 22 يناير سنة 1984 والمتضمن تنظيم وتشكيل الحكومة،

_ وبمقتضى المرسوم رقم 84 _ 13 المؤرخ في 19 ربيع الثانى عام 1404 الموافق 22 يناير سنة 1984 المتضمن الترخيص لاعضاء الحكومة بتفويض المضائهم،

- وبمقتضى المرسوم رقم 84 - 120 المؤرخ في 18 شعبان عام 1404 الموافق 19 مايو سنة 1984 الذي يحدد صلاحيات وزير النقل المعدل،

- وبمقتضى المرسوم رقم 85 - 119 المؤرخ في أول رمضان عام 1405 الموافق 21 مايو سنة 1985 الذي يحدد المهام العامة لهياكل الادارة المركزية واجهزتها في الوزارات،

_ وبمقتضى المرسوم رقم 85 _ 206 المؤرخ في 19 ذى القعدة عام 1405 الموافق 6 غشت سنة 1985 والمتضمن تنظيم الادارة المركزية في وزارة النقل،

_ وبمقتضى المرسوم رقم 86 _ 23 المؤرخ فى 30 جمادى الاولى عام 1406 الموافق 9 فبراير سنة 1986 الذى يعدل المرسوم رقم 84 _ 12 المؤرخ فى 22 يناير سنة 1984 والمتضمن تنظيم العكومة وتشكيلها،

ربيع الاول عام 1407 الموافق أول ديسمبر سنة 1986 والمتضمن تعيين السيد محمد ياسين بن محمود، مديرا للنقل البرى بوزارة النقل،

يقرر ما يلي :

المادة الاولى: يفسوض السى السيسد محمد ياسين بن محمود، مدير النقسل البرى، الامضاء باسم وزير النقل على جميع الوثائق والمقررات باستثناء القرارات وذلك في حدود اختصاصاته...

المادة 2: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 2 جمادى الثانية عام 1407 الموافق أول فبراير سنة 1987.

رشید بن یلس

قرار مؤرخ في 2 جمادى الثانية عام 1407 الموافق أول فبراير سنة 1987 يتضمن تفويض الامضاء الى مدير الدراسات القانونية والتقنين والمنازعات.

ان وزير النقل،

- بمقتضى المرسوم رقم 84 - 12 المؤرخ في 19 ربيع الثانى عام 1404 الموافق 22 يناير سنة 1984 والمتضمن تنظيم وتشكيل العكومة،

_ وبمقتضى المرسوم رقم 84 _ 13 المؤرخ في 19 ربيع الثانى عام 1404 الموافق 22 يناير سنة 1984 المتضمن الترخيص لاعضاء الحكومة بتفويض المضائهم،

- وبمقتضى المرسوم رقم 84 - 120 المؤرخ في 18 شعبان عام 1404 الموافق 19 مايو سنة 1984 الذي يحدد صلاحيات وزير النقل المعدل،

_ وبمقتضى المرسوم رقم 85 _ 119 المؤرخ في أول رمضان عام 1405 الموافق 21 مايو سنة 1985 الذي يحدد المهام العامة لهياكل الادارة المركزية واجهزتها في الوزارات،

_ وبمقتضى المرسوم رقم 85 _ 206 المؤرخ في 19 ذى القعدة عام 1405 الموافق 6 غشت سنة

1985 والمتضمن تنظيم الادارة المركزية في وزارة النقل،

- وبمقتضى المرسوم رقم 86 - 23 المؤرخ فى 30 جمادى الاولى عام 1406 الموافق 9 فبراير سنة 1986 الذى يعدل المرسوم رقم 84 - 12 المؤرخ فى 22 يناير سنة 1984 والمتضمن تنظيم العكومة وتشكيلها،

- وبعد الاطلاع على المرسوم المؤرخ في 29 ربيع الاول عام 1407 الموافق أول ديسمبر سنة 1986 والمتضمن تعيين السيد عبد القادر الطيب ويس، مديرا للدراسات القانونية والتقنين والمنازعات،

يقرر ما يلي:

المادة الاولى: يفسوض السى السيسد عبد القادر الطيب ويسس، مديس الدراسات القانونية والتقنين والمنازعات، الامضاء باسسم وزير النقل على جميع الوثائق والمقررات باستثناء القرارات وذلك في حدود اختصاصاته

المادة 2: ينشر هـذا القـرار في الجريدة الرسميـة للجمهوريـة الجزائريـة الديمقراطية الشعبيـة.

حرر بالجزائر في 2 جمادى الثانية عام 1407 الموافق أول فبراير سنة 1987.

رشید بن یلس

قرار مؤرخ فى 2 جمادى الثانية عام 1407 الموافق أول فبرايس سنة 1987 يتضمن تفويض الامضاء الى مدير ادارة الوسائل.

ان وزير النقل،

بمقتضى المرسوم رقم 84 ـ 12 المؤرخ في 19 ربيع الثانى عام 1404 الموافق 22 يناير سنة 1984 والمتضمن تنظيم وتشكيل العكومة،

- وبمقتضى المرسوم رقم 84 - 13 المؤرخ في 19 ربيع الثاني عام 1404 الموافق 22 يناير سنة 1984 المتضمن الترخيص لاعضاء الحكومة بتفويض المضائهم،

- وبمقتضى المرسوم رقم 84 - 120 المؤرخ في 18 شعبان عام 1404 الموافق 19 مايو سنة 1984 الذي يحدد صلاحيات وزير النقل المعدل،

_ وبمقتضى المرسوم رقم 85 _ 119 المؤرخ في أول رمضان عام 1405 الموافق 21 مايو سنة 1985 الذي يحدد المهام العامة لهياكل الادارة المركزية واجهزتها في الوزارات،

_ وبمقتضى المرسوم رقم 85 _ 206 المؤرخ في 19 ذى القعدة عام 1405 الموافق 6 غشت سنة 1985 والمتضمئ تنظيم الادارة المركزية في وزارة النقل،

_ وبمقتضى المرسوم رقم 86 _ 23 المؤرخ في 30 جمادى الاولى عام 1406 الموافق 9 فبراير سنة 1986 الذى يعدل المرسوم رقم 84 _ 12 المؤرخ في 22 يناير سنة 1984 والمتضمن تنظيم الحكومة وتشكيلها،

_ وبعد الاطلاع على المرسوم المؤرخ في 29 ربيع الاول عام 1407 الموافق أول ديسمبر سنة 1986 والمتضمن تعيين السيد محمد قاسم ،مديرا لادارة الوسائل بوزارة النقل،

يقرر ما يلي :

المادة الاولى: يفروض الى السيد محمد قاسم، مدير ادارة الوسائل، الامضاء باسم وزير النقل على جميع الوثائق والمقررات باستثناء القرارات وذلك في حدود اختصاصاته.

المادة 2: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 2 جمادى الثانية عام 1407 الموافق أول فبراير سنة 1987.

رشید بن یلس

قرار مؤرخ في 2 جمادي الثانية عام 1407 الموافق أول فبرايس سنة 1987 يتضمن تفويض الامضاء الى نائب مدير.

ان وزير النقل،

- بمقتضى المرسوم رقم 84 - 12 المؤرخ فى 19 ربيع الثانى عام 1404 الموافق 22 يناير سنة 1984 والمتضمى تنظيم وتشكيل الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم رقم 84 - 13 المؤرخ في 19 ربيع الثانى عام 1404 الموافق 22 يناير سنة 1984 المتضمى الترخيص لاعضاء الحكومة بتفويض المضائهم،

- وبمقتضى المرسوم رقم 84 - 120 المؤرخ في 18 شعبان عام 1404 الموافق 19 مايو سنة 1984 الذي يحدد صلاحيات وزير النقل المعدل،

- وبمقتضى المرسوم رقم 85 - 119 المؤرخ في أول رمضان عام 1405 الموافق 21 مايو سنة 1985 الذي يحدد المهام العامة لهياكل الادارة المركزية واجهزتها في الوزارات،

_ وبمقتضى المرسوم رقم 85 _ 206 المؤرخ في 19 ذى القعدة عام 1405 الموافق 6 غشت سنة 1985 والمتضمخ تنظيم الادارة المركزية في وزارة النقل،

_ وبمقتضى المرسوم رقم 86 _ 23 المؤرخ فى 30 جمادى الاولى عام 1406 الموافق 9 فبراير سنة 1986 الذى يعدل المرسوم رقم 84 _ 12 المؤرخ فى 22 يناير سنة 1984 والمتضمئ تنظيم العكومة وتشكيلها،

ربيع الاول عام 1407 الموافق أول ديسمبر سنة 1986 والمتضمق تعيين السيد عبد الحق بجاوى، نائب مدير للميزانية والمحاسبة بوزارة النقل،

يقرر ما يلي:

المادة الاولى: يفسوض السى السيسد عبد الحق بجاوى، نائب مدير الميزانية والمعاسبة، الامضاء باسم وزير النقل على جميع الوثائق والمقررات باستثناء القرارات وذلك في حدود اختصاصاته.

المادة 2: ينشر هـذا القـرار في الجريدة الرسميـة للجمهوريـة الجزائريـة الديمقراطية الشعبيـة.

حرر بالجزائر في 2 جمادى الثانية عام 1407 الموافق أول فبراير سنة 1987.

رشید بن یلس

وزارة الماليسة

قرار مؤرخ فى 7 ذى العجة عام 1406 الموافق 13 غشت سنة 1986 يتضمن تعيين أعضاء المجلس الاعلى لتقنيات المعاسبة.

بموجب قرار مؤرخ في 7 ذى العجة عام 1406 الموافق 13 غشت سنة 1986 يعين الاشخاص الآتية أسماؤهم أعضاء دائمين في المجلس الاعلى للمحاسبة لمدة عامين ابتداء من تاريخ تنصيبهم: ممثلو وزارة المالية:

- _ مدير المحاسبة،
- ـ مدير المراقبة الجبائية.
- مدين معهد التقنلوجيا المالية والمعاسبة.

ممثل وزارة العسدل:

_ السيد عبد الحميد جنادى.

ممثل وزارة الفلاحة والصيد البحرى:

_ السيد احسن مؤمن.

ممثل وزارة التغطيط:

- السيد على عاشور.

ممثل وزارة التجارة:

- السيد عبد الكريم لكحل.

ممثل وزارة التعليم العالى:

_ السيد مهدى بن اسماعين.

ممثل وزير الصناعة الثقيلة:

_ السيد عأشور العمرى.

ممثل وزير التربية الوطنية:

ـ السيد معمر نوار.

- مدير المدرسة العليا للتجارة،

- المدير العام للشركة الوطنية للمعاسبة،

- السيد عمرو بوزاهر معلم بمعهد العلوم الاقتصادية بالجزائر.

ممثلو المهنية:

السادة:

- ۔ عیسی دروة خبیر معاسب،
- مختار بلعيبود خبير معاسب،
- _ محمد الطيب تيلوين خبير محاسب،
 - ـ فرید بن ونیشی محاس**ب،**
 - _ محمد نافع محاسب.

يمكن للمجلس الاعلى للمحاسبة أن يستدعى كل شخص يمكن أن يساعده في أعماله نظراً لتخصصه وذلك تطبيقا لاحكام المادة 23 من الامن رقم 71 ـ 82 المؤرخ في 29 ديسمبر سنة 1971 والمتضمن تنظيم مهنة المحاسب والخبير المحاسب.

يعين الاشخاص الذين تعتب مساعدتهم ضرورية بقرار من وزير المالية بناء على اقتراح المجلس الاعلى لتقنولوجية المحاسبة ويشاركون في جميع أعسال المجلس، دون المشاركة في الانتخابات.

كما يمكنهم، عند الاقتضاء، أن يكونوا اعضاء في لجان الدراسات المتخصصة المنصوص عليها في المادة 27 من الامر رقم 71 ـ 82 المورخ في 29 ديسمبر سنة 1971 والمتضمن تنظيم مهندة المحاسب.

وزارة الحماية الاجتماعية

قرار مؤرخ فى أول رجب عام 1407 الموافق أول مارس سنة 1987 يتضمن تعيين مكلفسة بالدراسات والتلخيص بوزارة العمايسة الاجتماعية.

بموجب قرار مؤرخ فى أول رجب عام 1407 الموافق أول مارس سنة 1987، صادر عن وزيسس الحماية الاجتماعية، تعين السيدة مسعودة بوقموش زوجة شادر، فى وظيفة علياغير انتخابية للدولة، مكلفة بالدراسات والتلخيص بديوان الوزير.

قرار مؤرخ فى أول رجب عام 1407 الموافق أول مارس سنة 1987 يتضسمن تعيين ملحقة بديوان وزير الحماية الاجتماعية.

مموجب قرار مؤرخ في أول رجب عام 1407 الموافق أول مارس سنة 1987، سادر هن وزير الحماية الاجتماعية، تعين السيدة فتيحة حماى زوجة صحراوى، ملحقة بديوان الوزير.

وزارة التربيسة الوطنيسة

قرار مؤرخ فى 18 جمادى الثانية عام 1407 الموافق 17 فبراير سنة 1987 يعدل القرار المؤرخ فى 26 أكتوبر سنة 1986 الذى يعدد يومية العطـــل المدرسية للسنة الدراسية 1986 ــ 1987.

ان وزيرة التربية الوطنية.

- بمقتضى المرسوم رقم 63 - 120 المؤرخ في 18 أبريل سنة 1963 والمتضمن يومية العطل المدرسية الجامعية، المعدل بالمرسوم رقم 64 - 98 المؤرخ في 13 مارس سنة 1964،

م وبمقتضى القرار الوزارى المشترك المؤرخ في 3 ذى الحجة عام 1402 الموافق 20 سبتمبر سنة 1982 والمتضمن تقسيم التراب الوطنى الى مناطق جغرافية بالنسبة للعطل المدرسية،

- وبعد الاطلاع على القرار المؤرخ في 23 صفر عام 1407 الموافق 26 أكتوبر سنة 1986 المدى يعدد يومية العطل المدرسية للسنة الدراسيسة 1987 - 1987،

تقرر ما يلي :

المادة الأولى: تعدل الفقرة ب) من المادة 2 من المقدار المؤرخ في 26 أكتوبر سنة 1986 المذكسور أعلاه، كما يلى:

«ب) عطلة الربيع:

من يوم الخميس 19 مارس سنة 1987 مساء الى يوم السبت 4 أبريل سنة 1987 صباحا بالنسبية الكل المناطق».

المادة 2: ينشس هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 18 جمادى الثانية عام 1407 الموافق 17 فبراير سنة 1987.

عن وزيرة التربية الوطنية الاسين العسام عمر اسكندر

وزارة الشبيبة والرياضة

قرار مؤرخ فى 20 ربيع الثانى عام 1406 الموافق 22 ديسمبر سنة 1986 يتضمن تفويض الامضاء الى المفتسش العسام بسوزارة الشبيبسة والرياضة.

ان وزير الشبيبة والرياضة،

- بمقتضى المرســوم رقم 84 - 13 المؤرخ في 19 ربيع الثاني عام 1404 الموافق 22 يناير

سنة 1984 المتضمع الترخيص لاعضاء الحكومة بتفويض امضائهم،

- وبمقتضى المرسوم رقم 85 - 134 المؤرخ في أول رمضان عام 1405 الموافق 21 مايو سنة 1985 والمتضمئ تنظيم الادارة المركزية في وزارة الشبيبة والرياضة،

- وبعد الاطلاع على المرسوم المؤرخ في أول ربيع الاول عام 1407 الموافق 3 نوفمبر سنة 1986 والمتضمن تعيين السيد حسين أوصديق مفتشا عاما بوزارة الشبيبة والرياضة،

يقرر ما يلى:

المادة الاولى: يفوض الى السيد حسين أوصديق، المفتش العام، الامضاء باسم وزير الشبيبة والرياضة على جميع الوثائق والمقررات باستثناء القرارات وذلك في حدود اختصاصاته.

المادة 2: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجرائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 20 ربيع الثاني عام 1406 الموافق 22 ديسمبر سنة 1986.

كمال بوشامة

قرار مؤرخ فى 20 ربيع الثانى عام 1406 الموافق 22 ديسمبر سنة 1986 يتضمن تفويض الامضاء الى مدير تنسيق أنشطة الشبيبة.

ان وزير الشبيبة والرياضة،

س بمقتضى المرسوم رقم 84 ـ 13 المؤرخ في 19 ربيع الثانى عام 1404 الموافق 22 يناير سنة 1984 المتضمن الترخيص لاعضاء الحكومة بتفويض امضائهم،

- وبمقتضى المرسوم رقم 85 - 134 المؤرخ في أول رمضان عام 1405 الموافق 21 مايو سنسة 1985 والمتضمن تنظيم الادارة المركزية في وزارة الشبيبة والرياضة،

- وبعد الاطلاع على المرسوم المؤرخ في أول ربيع الاول عام 1407 الموافق 3 نوفمبر سنة 1986 والمتضمن تعيين السيد مولود بن جليط، مديرا لتنسيق أنشطة الشبيية،

يقرر ما يلى :

المادة الاولى: يفوض الى السيد مولوه بن جليط، مدير تنسيق أنشطة الشبيبة، الامضاء باسم وزير الشبيبة والرياضة على جميع الوثائق والمقررات باستثناء القرارات وذلك في حدود اختصاصاته.

المادة 2: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 20 ربيع الثاني عام 1406 الموافق 22 ديسمبر سنة 1986.

كمال بوشامة

قرار مؤرخ فى 20 ربيع الثانى عام 1406 الموافق 22 ديسمبر سنة 1986 يتضمن تفويض الامضاء الى مدير التغطيط.

ان وزير الشبيبة والرياضة،

- بمقتضى المرسوم رقم 84 - 13 المؤرخ في 19 ربيع الثاني عام 1404 الموافق 22 يناير سنة 1984 المتضمن الترخيص لاعضاء العكومة بتفويض امضائهم،

- وبمقتضى المرسوم رقم 85 - 134 المؤرخ في أول رمضان عام 1405 الموافق 21 مايو سنة 36 و 1985 والمتضمئ تنظيم الادارة المركزية في وزارة الشبيبة والرياضة،

- وبعد الاطلاع على المرسوم المؤرخ في أول ربيع الاول عام 1407 الموافق 3 نوفمبر سنة 1986 والمتضمن تعيين السيد نور الدين علوى، مديرا للتغطيط،

يقرر ما يلى:

المادة الاولى: يفوض الى السيسد نسور الدين على مدير التخطيط، الامضاء باسم وزير الشبيبة والرياضة على جميع الوثائق والمقررات باستثناء القرارات وذلك في حسدود اختصاصاته

المادة 2: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 20 ربيع الثاني عام 1406 الموافق 22 ديسمبر سنة 1986.

كمال بوشامة

قرار مؤرخ فى 20 ربيع الثانى عام 1406 الموافق 22 ديسمبر سنة 1986 يتضمن تفويض الامضاء الى مدير التكوين والتقنين.

ان وزير الشبيبة والرياضة،

- بمقتضى المرسوم رقام 84 - 13 المؤرخ في 19 ربيع الثانى عام 1404 الموافق 22 يناير سنة 1984 المتضمى الترخيص لاعضاء الحكومة بتفويض امضائهم،

_ وبمقتضى المرسوم رقم 85 _ 134 المؤرخ في أول رمضان عام 1405 الموافق 21 مايو سنة 1985 والمتضمين تنظيم الادارة المركزية في وزارة الشبيبة والرياضة،

_ وبعد الاطلاع على المرسوم المؤرخ في أول ربيع الاول عام 1407 الموافق 3 نوفمبر سنة 1986 والمتضمن تعيين السيد عبد الوهاب قارة مصطفى، مديرا للتكوين والتقنين،

يقرر ما يلى:

المادة الاولى: يفوض الى السيد عبد الوهاب قيارة مصطفى، مدير التكروين والتقنين، الامضاء باسم وزير الشبيبة والرياضة على جميع الوثائق والمقررات باستثناء القرارات وذلك فى حدود اختصاصاته.

المادة 2: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 20 ربيع الثاني هام 1406 الموافق 22 ديسمبر سنة 1986.

كمال بوشامة

قرار مؤرخ فى 20 ربيع الثانى عام 1406 الموافق 22 ديسمبر سنة 1986 يتضمن تفويض الامضاء الى مدير ادارة الوسائل.

ان وزير الشبيبة والرياضة.

- بمقتضى المرسوم رقام 84 - 13 المؤرخ في 19 ربيع الثاني عام 1404 الموافق 22 يناير سنة 1984 المتضمى الترخيص لاعضاء الحكومة بتفويض امضائهم،

- وبمقتضى المرسوم رقم 85 - 134 المؤرخ في أول رمضان عام 1405 الموافق 21 مايو سنة 1985 والمتضمن تنظيم الادارة المركزية في وزارة الشبيبة والرياضة،

- وبعد الاطلاع على المرسوم المؤرخ في أول ربيع الاول عام 1407 الموافق 3 نوفمبر سنة 1986 والمتضمن تعيين السيد مراد بوشملة، مديرا لادارة الوسائل،

يقرر ما يلى:

المادة الاولى: يفوض الى السيد مسراد بوشملة، مدير ادارة الوسائل، الامضاء باسم وزير الشبيبة والرياضة على جميع الوثائق والمقررات باستثناء القلرارات وذلك في حدود اختصاصاته.

المادة 2: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 20 ربيع الثاني عام 1406 الموافق 22 ديسمبر سنة 1986.

كمال يوشامة

قرارات مؤرخة فى 20 ربيع الثانى عام 1406 الموافق 22 ديسمبر سنة 1986 تتضمن تفويض الامضاء الى نواب مديرين.

ان وزير الشبيبة والرياضة،

- بمقتضى المرسوم رقم 84 - 13 المؤرخ في 19 ربيع الثانى عام 1404 الموافق 22 يناير سنة 1984 المتضمن الترخيص لاعضاء الحكومة بتفويض امضائهم،

- وبمقتضى المرسوم رقم 85 - 134 المؤرخ في أول رمضان عام 1405 الموافق 21 مايو سنة 1985 والمتضمن تنظيم الادارة المركزية في وزارة الشبيبة والرياضة،

- وبعد الاطلاع على المرسوم المورخ في أول ربيع الاول عام 1407 الموافق 3 نوفمبر سنة 1986 والمتضمن تعيين السيد عمر صلاح، نائب مدير للدراسات والتقديرات والبرامج،

يقرر ما يلى:

المادة الاولى: يفوض الى السيد عمر صلاح، نائب مسدير للدراسات والتقديرات والبرامج، الامضاء باسم وزير الشبيبة والرياضة على جميع الوثائق والمقررات باستثناء القرارات وذلك في حدود اختصاصاته.

المادة 2: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 20 ربيع الثاني عام 1406 الموافق 22 ديسمبر سنة 1986،

كمال بوشامة

ان وزير الشبيبة والرياضة،

ـ بمقتضى المرسوم رقم 84 ـ 13 المؤرخ في 19 ربيع الثانئ عام 1404 الموافق 22 يناير سنة 1984 المتضمن الترخيص لاعضاء الحكومة بتقويض امضائهم،

- وبمقتضى المرسوم رقم 85 - 134 المؤرخ في أول رمضان عام 1405 الموافق 27 مايو سنة 1985 والمتضمن تنظيم الادارة المركزية في وزارة الشبيبة والرياضة،

- وبعد الاطلاع على المرسوم المورخ في أول ربيع الاول عام 1407 الموافق 3 نوفمبر سنة 1986 والمتضمن تعيين السيد السعيد بن الشريف، نائب مدير لتكوين اطارات الرياضة،

یقرر ما یلی:

المادة الاولى: يفوض الى السيد السعيد بن الشريف، نائب مدير لتكوين اطارات الرياضة، الامضاء باسم وزير الشبيبة والرياضة على جميع الوثائق والمقررات باستثناء القرارات وذلك فى حدود اختصاصاته.

المادة 2: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 20 ربيع الثاني عام 1406 الموافق 22 ديسمبر سنة 1986.

كمال بوشامة

ان وزير الشبيبة والرياضة،

- بمقتضى المرسوم رقم 84 - 13 المؤرخ في 19 ربيع الثاني عام 1404 الموافق 22 يناير سنة 1984 المتضمن الترخيص لاعضاء العكومة بتفويض امضائهم،

- وبمقتضى المرسوم رقم 85 - 134 المؤرخ فى أول رمضان عام 1405 الموافق 21 مايو سنة 1985 والمتضمن تنظيم الادارة المركزية فى وزارة الشبيبة والرياضة،

- وبعد الاطلاع على المرسوم المؤرخ في أول ربيع الاول عام 1407 الموافق 3 نوفمبر سنة 1986 والمتضمن تعيين السيد اسماعيل حنتيت، نائب مدير للاحصائيات والاعلام الألى والوثائق،

يقرر ما يلى:

المادة الاولى: يفوض الى السيد اسماعيل حنتيت، نائب مدير للاحصائيات والاعلام الآلى والوثائق، الامضاء باسم وزير الشبيبة والرياضة على جميع الوثائق والمقررات باستثناء القرارات وذلك في حدود اختصاصاته.

المادة 2: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 20 ربيع الثاني عام 1406 الموافق 22 ديسمبر سنة 1986.

كمال بوشامة

ان وزير الشبيبة والرياضة،

- بمقتضى المرسوم رقم 84 - 13 المؤرخ في 19 ربيع الثانى عام 1404 الموافق 22 يناير سنة 1984 المتضمن الترخيص لاعضاء الحكومة بتفويض امضائهم،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم 85 ـ 134 المؤرخ في أول رمضان عام 1405 الموافق 21 مايو سنة 1985 والمتضمن تنظيم الادارة المركزية في وزارة الشبيبة والرياضة،

_ وبعد الاطلاع على المرسوم المؤرخ فى أول ربيع الاول عام 1407 الموافق 3 نوفمبر سنة 1986 والمتضمن تعيين السيد رشيد مسكورى، نائب مدير للرياضة فى الجماعات المحلية والمؤسسات،

یقرر ما یلی :

المادة الاولى: يفوض الى السيد رشيه مسكورى، نائب مدير للرياضة فى الجماعهات المحلية والمؤسسات، الامضاء باسم وزير الشبيبة والرياضة على جميع الوثائق والمقررات باستثناء القرارات وذلك فى حدود اختصاصاته.

المادة 2: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 20 ربيع الثاني عام 1406 الموافق 22 ديسمبر سنة 1986.

كمال يوشامة

ان وزير الشبيبة والرياضة،

- بمقتضى المرسوم رقم 84 - 13 المؤرخ في 19 ربيع الثانى عام 1404 الموافق 22 يناير سنة 1984 المتضمن الترخيص لاعضاء الحكومة بتفويض امضائهم،

- وبمقتضى الموسوم رقم 85 - 134 المؤرخ في أول رمضان عام 1405 الموافق 21 مايو سنة 1985 والمتضمن تنظيم الادارة المركزية في وزارة الشبيبة والرياضة،

- وبعد الاطلاع على المرسوم المورخ في أول ربيع الاول عام 1407 الموافق 3 نوفمبر سنة 1986 والمتضمن تعيين السيد مسعود حميدى، نائب مدير لترقية الانشطة الثقافية والعلمية في فائدة الشيان،

يقرر ما يلى:

المادة الاولى: يفوض الى السيب مسعود حميدى، نائب مدير لترقية الانشطة الثقافية والعلمية، الامضاء باسم وزير الشبيبة والرياضة على جميع الوثائق والمقررات باستثناء القرارات وذلك في حدود اختصاصاته.

المادة 2: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 20 ربيع الثاني عام 1406 الموافق 22 ديسمبر سنة 1986.

كمال يوشامة

ان وزير الشبيبة والرياضة،

- بمقتضى المرسوم رقم 84 - 13 المؤرخ في 19 ربيع الثاني عام 1404 الموافق 22 يناير

سنة 1984 المتضمى الترخيص لاعضاء الحكومة بتفويض امضائهم،

_ وبمقتضى المرسوم رقم 85 _ 134 المؤرخ في أول رمضان عام 1405 الموافق 21 مايو سنة 1985 والمتضمن تنظيم الادارة المركزية في وزارة الشبيبة والرياضة،

_ وبعد الاطلاع على المرسوم المسؤرخ فى اول ربيع الاول عام 1407 الموافق 3 نوفمبر سنة 1986 والمتضمن تعيين السيد عبد العزيز نايت الحسين، نائب مدير لمراكز العطل والنشاط فى الهواء الطلق،

يقرر ما يلى:

المادة الاولى: يفوض الى السيد عبد العزيز نايت العسين، نائب مدير لمراكز العطل والنشاط في الهواء الطلق، الامضاء باسم وزير الشبيبة والرياضة على جميع الوثائق والمقررات باستثناء القرارات وذلك في حدود اختصاصاته.

المادة 2: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 20 ربيع الثاني عام 1406 الموافق 22 ديسمبر سنة 1986.

كمال بوشامة

ان وزير الشبيبة والرياضة،

- بمقتضى المرسوم رقم 84 - 13 المؤرخ في 19 ربيع الثانى عام 1404 الموافق 22 يناير سنة 1984 المتضمن الترخيص لاعضاء الحكومة بتفويض امضائهم،

- وبمقتضى المرسوم رقم 85 - 134 المؤرخ في أول رمضان عام 1405 الموافق 21 سايو سنة 385 والمتضمن تنظيم الادارة المركزية في وزارة الشبيبة والرياضة،

_ وبعد الاطلاع على المرسوم المورخ في اول ربيع الاول عام 1407 الموافق 3 نوفمبر سنة 1986 والمتضمن تعيين السيد نور الدين يوب، نائب مدير للفرق الوطنية،

يقرر ما يلى:

المادة الاولى: يفوض الى السيد نور الدين يسوب، نسائب مدين للفسرق الوطنيسة، الامضاء باسم وزين الشبيبة والرياضة على جميع الوثائق والمقررات باستثناء القرارات وذلك في حدود اختصاصاته.

المادة 2: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 20 ربيع الثاني عام 1406 الموافق 22 ديسمبر سنة 1986.

كمال بوشامة

ان وزير الشبيبة والرياضة،

- بمقتضى المرسوم رقم 84 - 13 المؤرخ في 19 ربيع الثانى عام 1404 الموافق 22 يناير سنة 1984 المتضمئ الترخيص لاعضاء الحكومة بتفويض امضائهم،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم 85 ـ 134 المؤرخ في أول رمضان عام 1405 الموافق 21 مايو سنة 1985 والمتضمن تنظيم الادارة المركزية في وزارة الشبيبة والرياضة،

_ وبعد الاطلاع على المرسوم المؤرخ في أول ربيع الاول عام 1407 الموافق 3 نوفمبر سنة 1986 والمتضمن تعيين السيد حسن شيخ، نائب مدير للرياضة المدرسية والجامعية،

يقرر ما يلى:

المادة الاولى: يفوض الى السيد حسن شيخ، نائب مدير للرياضة المدرسية والجامعية، الامضاء باسم وزير الشبيبة والرياضة على جميع الوثائق والمقررات باستثناء القرارات وذلك في حدود اختصاصاته.

المادة 2: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 20 ربيع الثاني عام 1406 الموافق 22 ديسمبر سنة 1986.

كمال بوشامة

ان وزير الشبيبة والرياضة،

- بمقتضى المرسوم رقم 84 - 13 المؤرخ في 19 ربيع الثانى عام 1404 الموافق 22 يناير سنة 1984 المتضمن الترخيص لاعضاء الحكومة بتفويض امضائهم،

_ وبمقتضى المرسوم رقم 85 _ 134 المؤرخ في أول رمضان عام 1405 الموافق 21 مايو سنة 1985 والمتضمخ تنظيم الادارة المركزية في وزارة الشبيبة والرياضة،

_ وبعد الاطلاع على المرسوم المسؤرخ في آول ربيع الاول عام 1407 الموافق 3 نوفمبر سنة 1986 والمتضمن تعيين السيد حسين لخمش، نائب مدير للتقنين،

یقرر ما یلی:

المادة الاولى: يفوض الى السيد حسين لخمش، فائب مدير للتقنين، الامضاء باسم وزير الشبيبة والرياضة على جميع الوثائق والمقررات باستثناء القرارات وذلك في حدود اختصاصاته.

المادة 2: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 20 ربيع الثاني عام 1406 الموافق 22 ديسمبر سنة 1986.

كمال بوشامة

ان وزير الشبيبة والرياضة،

- بمقتضى المرسوم رقم 84 - 13 المؤرخ في 19 ربيع الثانى عام 1404 الموافق 22 يناير سنة 1984 المتضمن الترخيص لاعضاء الحكومة بتفويض امضائهم،

- وبمقتضى المرسوم رقم 85 - 134 المؤرخ في أول رمضان عام 1405 الموافق 21 مايو سنة 1985 والمتضمن تنظيم الادارة المركزية في وزارة الشبيبة والرياضة،

_ وبعد الاطلاع على المرسوم المؤرخ في اول ربيع الاول عام 1407 الموافق 3 نوفمبر سنة 1986 والمتضمن تعيين السيد جمال قويدرات، نائب مدير للميزانية،

يقرر ما يلى:

المادة الاولى: يفوض الى السيد جمال قويدرات، نسائب مدير للميزانية، الامضاء باسم وزير الشبيبة والرياضة على جميع الوثائق والمقررات باستثناء القرارات وذلك في حدود اختصاصاته.

المادة 2: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 20 ربيع الثاني عام 1406 الموافق 22 ديسمبر سنة 1986.

كمال بوشامة

وزارة التهيئة العمرانية والتعمير والبناء

قرار وزارى مشترك مؤرخ في 13 ربيع الثاني عام 1407 الموافق 15 ديسمبر سنة 1986 يحسده كيفيات تطبيق أحكام الفقرة الثامنة من المادة 3 من القانون رقم 86 - 03 المؤرخ في 4 فبراير سنة 1986 الذي يعدل ويتمم القانون رقسم 18 - 10 المؤرخ في 7 فبراير سنة 1981 والمتضمن التنازل عن الاملاك العقارية ذات الاستعمال السكني أو المهني أو التجاري أو الحسرفي التابعة للدولة والجماعات المعليسة ومكاتب الترقية والتسييسر العقاري والمؤسسات والهيئات والاجهزة العمومية، المعدل والمتمم.

ان وزير التهيئة العمرانية والتعمير والبناء، ووزير الداخلية والجماعات المعلية، ووزير المسالية،

- بمقتضى الامر رقم 67 - 24 المؤرخ فى 9 ذى القعدة عام 1387 الموافق 18 فبراير سنة 1967 والمتضمن القانون البلدى، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى الامر رقم 69 - 38 المؤرخ فى 15 محرم عام 1389 الموافق 3 مايو سنة 1969 والمتضمن قانون الولاية، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى القانون رقم 81 - 20 المؤرخ فى و ربيع الثانى عام 1401 الموافق 14 فبراير سنة 1981 الذى يعدل ويتمم الامر رقم 60 - 38 المؤرخ فى 23 مايو سنة 1969 والمتضمن قانون الولاية،

_ وبمقتضى القانون رقم 81 _ 00 المؤرخ فى 2 رمضان عام 1401 الموافق 4 يونيو سنة 1801 الذى يعدل ويتمم الامر رقم 67 _ 24 المؤرخ فى 18 يناير سنة 1967 والمتضمن القانون البلدى،

_ وبمقتضى القانون رقم 84 _ 16 المؤرخ فى أول شوال عام 1401 الموافق 30 يونيو سنة 1984 والمتعلق بالاملاك الوطنية،

_ وبمقتضى القانون رقم 86 _ 03 المؤرخ فى 25 جمادى الاولى عام 1406 الموافق 4 فبراير سنسة 1806 الذى يعدل ويتمم القانون رقم 81 _ 01 المؤرخ فى 7 فبراير سنة 1986 والمتضمن التنازل عن الاملاك العقارية ذات الاستعمال السكنى أو المهنى أو المجارى أو العرفى التابعة للدولة والجماعات المحلية ومكاتب التابعة والتسيير العقارى والمؤسسات والهيئات والاجهزة العمومية،

يقررون ما يلى:

المادة الاولى: يعدد هذا القرار كيفيات تصنيف المعلات التجارية والعرفية والمهنية الواسعة المساحة واجراءات ذلك التصنيف المنصوص عليها في الفقرة 8 من المادة 3 من القانون رقم 86 - 30 المؤرخ في 4 فبراير سنة 1986 المذكور أعلاه.

المادة 2: يمكن أن تصنف فى فئة المحالات الواسعة المساحة التى تتجاوز مساحتها الارضية خمسمائة متر مربع (500).

المادة 3: يجب على المجالس التنفيذية البلدية المختصة أن تأخذ بعين الاعتبار لدى تصنيف هذه الفئة من المحلات، العناصر الآتية:

- الاحتياج الى المحلات الواسعة المساحة التى يمكن أن تستعمل فى تجسيد احدى المهام الاولوية ذات المنفعة العمومية،

- تحديد الموقع الجغرافي للمحلات المذكورة» - النشاط الذي يمارسه مستغل المحل المذكور،

المادة 4: تصاغ العناصر المنصوص عليها في المادة 3 السابقة عن طـــريق المداولات المبررة قانونا، ثم ترسل الى الوالى ليبدى رأيه فيها مصحوبة ببطاقة تقويم مصالح الاملاك الوطنية للمحـــل أو المتجر، ان اقتضى الامر،.

يرسل الوالى الملفات الى الوزارات المعنيسة بالنشاط الذى يمارس أو يراد ممارسته فى هده المحلات لشرخص بذلك.

المادة 5: يضبط الوالى بقرار قائمة المعلات التى تصنف ضمن المعلات ذات المساحة الواسعة. بعد أداء الشكليات المطلوبة.

المادة 6: يجب أن تستكمل عناصر المحال المذكورة في الفقرة الاولى من المادة 2 من القانون رقم 18 ـ 10 المؤرخ في 7 فبراير سنة 1981 المذكون أعلاه التي تحتوى على محال تجارية أو حرفية يملكها المستفيدون و/أو المستفاون، بالتزام البلدية القيام بدفع تعويض الاخلاء في التشريع والتنظيم المنصوص عليهما.

المادة 7: تحول ملكية المحال الواسعة المساحة مجانا الى البلديات التى تقع فيها هذه المحال التى تماثل طبيعتها القانونية الامسلاك المذكورة فى الفقرة الاولى من المادة 2 من القانون رقم 81 س 10 المؤرخ فى 7 فبراير سنة 1981 التى أعلن عدم امكانية للتنازل عنها قانونا.

وكيفيات تعويل الملكيية واجراءاته هي المنصوص عليها في أحكام القانون رقم 84 ـ 16 لمؤرخ في 30 يونيو سنة 1984 المذكور أعلاه.

وتقوم بهذا التحويل ادارة الاملاك العقارية وشؤون أملاك الدولة في الولاية المختصة اقليميا.

المادة 8: تبقى المحال المعتبرة واسعة المساحة حسب الاجراء المبين أعلاه غير المنصوص عليها في المادة 7 السابقة، خاضعة للاحكام التنظيمية المطبقة عليها.

المادة و: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجرائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 13 ربيع الثاني عام 1407 الموافق 15 ديسمبر سنة 1986.

وزير التهيئة العمرانية وزير الداخلية والتعمير والبناء والجماعات المعلية عبد المالك نوراني معمد يعلى

وزير الماليـــة عبد العزيز خلاف

قرار وزاری مشترك مؤرخ فی 13 ربیع الثانی عام 1407 الموافق 15 دیسمبر سنة 1986 یعدد كیفیات تطبیق المادة 4 من القانون رقم 86 ـ 03 المؤرخ فی 4 فبرایر سنة 1986 المؤرخ یعدل ویتمم القانون رقم 81 ـ 01 المؤرخ فی 7 فبرایر سنة 1981 والمتضمن التنازل عن الاملاك العقاریة ذات الاستعمال السكنی أو المهنی أو التجاری أو العرفی التابعــة المحلیة ومكاتب الترقیـة والتسییر العقاری والمؤسسات والهیئات والاجهزة العمومیة، المعدل والمتمم.

ان وزير التهيئة العمرانية والتعمير والبناء، ووزير الداخلية والجماعات المعلية، ووزير المالية،

- بمقتضى القانون رقم 82 - 02 المؤرخ فى 12 ربيع الثانى عام 1402 الموافق 6 فبراير سنة 1982 والمتعلق برخصة البناء ورخصة تجزئت الارض من أجل البناء،

_ وبمقتضى القانون رقم 86 _ 03 المؤرخ في 25 جمادى الاولى عام 1406 الموافق 4 فبراير سنة 1986 الذى يعدل ويتم القانون رقم 81 _ 01 المؤرخ في 7 فبراير سنة 1981 والمتضمن التنازل

عن الاملاك العقارية ذات الاستعمال السكنى أو المهنى أو التجارى أو الحرفى التابعة للدولة والجماعات المعلية ومكاتب الترقية والتسييس العقاري والمؤسسات والهيئات والاجهازة العمومية، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى الامر رقم 74 - 26 المؤرخ فى 1974 محرم عام 1394 الموافق 20 فبراير سنة 1394 والمتضمن تكويث احتياطات عقارية لصالح البلديات ومجموع النصوص المتخدة لتطبيقه،

- وبمقتضى المرسوم رقم 81 - 97 المؤرخ في 12 رجب عام 1401 الموافق 16 مايو سنة 1981 والمتضمن تحديد كيفيات تحديد أسعار التنازل عن المحلات ذات الطابع السكنى في اطار القانون رقم 81 - 10 المؤرخ في 7 فبراير سنة 1981،

- وبمقتضى المرسوم رقم 82 - 304 المؤرخ في 22 ذي العجة عام 1402 الموافق 9 أكتوبر سنة 1982 المتضمئ تعديد كيفيات تطبيق القانون رقم 82 - 02 المؤرخ في 6 فبراير سنة 1982 والمتعلق برخصة البناء ورخصة تجزئة الارض من أجل البناء،

- وبمقتضى المرسوم رقم 82 - 305 المؤرخ في 22 ذى العجة عام 1402 الموافق 9 أكتوبر سنة 1982 والمتضمن تنظيم البناءات الغاضعة للقانون رقم 82 - 02 المؤرخ في 6 فبرايس سنة 1982 والمتعلق برخصة البناء ورخصة تجزئة الارض من أجل البناء،

- وبمقتضى المرسوم رقم 82 - 331 المؤرخ فى 20 معرم عام 1402 الموافق 6 نوفمبر سنة 1982 الذى يعدل ويتمم المرسوم رقم 81 - 97 المؤرخ فى 16 مايو سنة 1981 المتضمن تعديد اسعار التنازل عن المحلات ذات الاستعمال السكنى فى اطار القانون رقم 81 - 10 المؤرخ فى 7 فبراير سنة 1981،

وبمقتضى المرسوم رقم 86 ـ 02 المؤرخ فى 1986 ربيع الثانى عام 1402 الموافق 7 يناير سنة 1986 الذى يضبط كيفيات تحديد اسعار شراء البلديات

للاراضى الداخلية في احتياطاتها العقارية واسعار بيعها،

يقررون ما يلى:

المادة الاولى: يستهدف هذا القرار الى تطبيق المادة 4 من القانون رقم 86 ــ 03 المؤرخ فى 4 فبراير سنة 1986 المذكور أعلاه، فيما يخص كيفيات تعديد مساحات الارض الزائدة على القطع الارضية التابعة للعمارات المبنية الفردية والعماعية وبيعها أو التنازل عنها فى اطار القانون رقم 81 ــ 01 المؤرخ فى 7 فبراير سنة 1981 المعدل والمتمم والمذكور أعلاه.

المادة 2: الاحكام المطلوب تطبيقها على تحديد مساحات الاساس العقارى للملك المتنازل عنه في تجزئة الارض لاجل البناء المؤسسة قانونا على الاحكام التي حددت في دفتر الشروط التي تخضع له التجزئة المذكورة.

المادة 3: تعدد المساحات الزائدة فيما يغص العمارات غير التابعة لتجزئة الاراضى لاجل البناء المؤسسة قانونا بعد اخراج جزء الملحقات الارضية المتصلة بالبناية الموجودة، على أساس مقاييس البناء وكثافته الادنى المطبقة على الحى أو على المنطقة التى تقع فيها العمارة، طبقا للاحكام المتعلقة بالاحتياطات العقارية البلدية.

المادة 4: تغضع تجزئة القطعة الارضية لتعيين المساحات الزائدة، لدراسة تقنية قبلية تقوم بها المصالح المختصة لتتأكد من عدم وجود أي ارتفاق أو عائق نوع خاص يثقل أرض الاساس كما يجب ان تتوفر فيها من جهة أخرى متطلبات التعمير والانسجام مع البيئة وقابلية تأسيس قطع ارضية مستقلة للبناء، ولا يجوز القيام بالتجزئة الا اذا كانت هذه التجزئة تسمح بتكوين قطعة ارض صالحة للبناء على الاقل تتوفر فيها مقاييس البناء وقواعده التي نصت عليها الاحكام التنظيمية المعمول بها.

ويثبت ذلك في معضر تعدة اللجنة البلدية المستركة ويتضمن كل التوضيحات المفيدة فيما يخص حدود المساحة الزائدة والقطع الارضية لاجل البناء التي يمكن تكوينها.

المادة 5: تدرج المساحات الزائدة ضمه الاحتياطات العقارية البلدية طبقا للاجراء المعمول به ويتم التنازل عنها حسب الشروط الواردة في المادتين 6 و 7 أدناه.

المادة 6: تتنازل البلدية عن القطع الارضية لاجل البناء المكونة لفائدة أفراد عائلة مشترى العمارة المبنية حسب ترتيب الأولوية المحدد في الفقرة الثالثة في المادة 5 من القانون رقم 86 - 03 المؤرخ في 4 فبراير سنة 1986 المذكور أعلاه، الذين تتوفر فيهم الشروط المنصوص عليها في التشريع والتنظيم المعمول بهما فيما يخص شراء قطع الاراضي لاجل البناء.

المادة 7: يتم التنازل عن قطعة الارض الزائدة التى لا يمكن تجرئتها للاسباب التقنية والتعميرية المنصوص عليها فى المادة 4 أعلاه، لمشترى الملك المبنى حسب السعر المطبق فى ميدان الاحتياطات العقارية مع زيادة نسبة خمسين فى المائة (50 ٪).

المادة 8: لاتطبق أحكام هذا القرار على الاراضى التى أدرجها بدون عقد شرعى شاغلو الاملاك القابلة للتنازل عنها.

المادة 9: ينشر هذا القسرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجرائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 13 ربيع الثاني عام 1407 الموافق 15 ديسمبر سنة 1986.

وزير التهيئة العمرانية والتعمير والبناء عبد المالك نوراني

وزير الداخلية وزير المالية و الجماعات المعلية معمد يعلى عبد العزيز خلاف